أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم

د/ حشمت محمد عبده
مدرس الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق جامعة المنيا

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين،نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ،ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله المجتبى، ونبيه المصطفى، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلي آله وصحبه أجمعين ، وبعد .....

فإن من عظمة هذا الدين أن نظم للإنسان جميع أمور حياته ، ولم يتركه هملاً ، سواء في ذلك ما يتصل بعلاقته بربه من أمور العقائد والعبادات ، أو ما يتصل بعلاقته بخلقه من أمور الأخلاق والمعاملات.

وإن مما نظم الإسلام شئونه ورتب أحكامه، علاقة المسلمين بغيرهم، فانبرى العلماء قديماً وحديثاً لتدوين علاقة المسلم بغير المسلم المقيم في رحاب الدولة الإسلامية، وكان حتماً أن تتصل تلك الطوائف بالمسلمين، فتنشأ بينهم علاقات ومعاملات، تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها، والوقوف على رأي الشريعة فيها، ومدى تطبيق أحكامها عليهم، التي لا يلتزمون بها ولا تطبق عليهم في ديارهم، كما أن بعض المسلمين الذي يعيشون في ديار الكفار بصفة دائمة أو مؤقتة، في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تختلف باختلاف الدارين كالأحكام المتعلقة بالمعاملات المحرمة كالربا، والسرقة، والغصب، والاحتيال، مع الكفار في ديارهم وغير ذلك.

ولما كان واقع كثير من المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام أحد رجلين:

إما متشدد يعتزل أهل الملل الأخرى، ولا يعاملهم إلا في أضيق حدود المعاملة ـ إن اضطر إلي ذلك ـ وبتحفظ شديد.

وإما منفتح في تعاملاته معهم بغير ضابط من الدين ولا وازع من الخلق.

لهذا آثرت أن يكون موضوع بحثي (أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم) للأسباب الآتية:

أولاً :كثرة من يقيمون اليوم من غير المسلمين في ديار الإسلام، حتي أصبحوا واقعاً وكياناً لا يستهان به.

ثانياً :كثرة ما يستجد علي الساحة اليوم من نوازل فقهية يحتاج المسلمون بصورة ماسة إلي بيان أحكام الشرع ومعرفة آراء الفقهاء فيها.

ثالثاً: كثرة اضطرابات الفتاوى الدينية المتباينة حول ذلك الجانب.

رابعاً: إبراز مرونة الإسلام وشموليته وبيان صلاحيته لكل زمان ومكان مهما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال.

خامساً: قلة الكتابات والأبحاث التي دونت في هذا المجال.

فمن هنا كانت أهمية هذا البحث الذي أرجوا من الله تعالي أن يسهم قدر المستطاع في ترشيد قضية التعايش مع غير المسلمين في ديار الإسلام من خلال تلك الضوابط الشرعية الفقهية.

وقد قسمت بحثي هذا فجعلته في مقدمة، وفصل تمهيدي وباب واحد، وخاتمة، وفهارس فنية :

أما المقدمة: فقد سبق الإشارة إليها.

وأما الفصل التمهيدي: ففي التعريف بغير المسلمين، وبدار الإسلام ، ودار الحرب، ودار العهد. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بغير المسلمين.

المبحث الثاني : في التعريف بدار الإسلام ،ودار الحرب، ودار العهد

وأما الباب: ففي أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أسس العلاقات الدولية في الإسلام.

وفيه مباحث:

المبحث الأول :المساواة المبحث الثاني: الحرية

المبحث الثالث :الفضيلة المبحث الرابع: التسامح

المبحث الخامس: الرحمة المبحث السادس: الوفاء بالعهد

المبحث السابع: السلم

وأما الفصل الثاني: ففي أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالتي السلم والحرب وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسس العلاقة في حالة السلم

وفيه مطالب: المطلب الأول :الدعوة إلي التعاطف والتعاون

المطلب الثاني: السلم هو الأصل في العلاقة بين الناس

المطلب الثالث: كفالة الحريات

المبحث الثاني: أسس العلاقة في حالة الحرب

وفيه مطالب: الأول: تجنب قتل من لا يقاتل

الثاني: تجنب التمثيل بالقتلى

الثالث : منع إتلاف الأشجار وتخريب العمران

واما الفصل الثالث: ففي أسس العلاقة بين أهل الذمة والمستأمنين.

وفيه مباحث: المبحث الأول: علاقة المسلمين بأهل الذمة

وفيه مطالب: المطلب الأول: الوفاء بعهد أهل الذمة

المطلب الثاني :احترام ديانتهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم

المبحث الثاني :التعامل مع أهل الذمة

المبحث الثالث: أسس العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة وفيه مطالب :الأول :برهم ومصاحبتهم بالمعروف

الثاني :زياتهم في المناسبات الثالث :العطف علي أهل الذمة

الرابع: تولي أهل الذمة الوظائف العامة

المبحث الرابع: علاقة المسلمين بالمستأمنين

وفيه مطالب: المطلب الأول : تعريف المستأمن

المطلب الثاني: حرمة دينه وماله وعرضه

المبحث الخامس: أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام وفيه مطالب :

المطلب الأول :الأحكام الجنائية

المطلب الثاني :القصاص في دار الحرب

المطلب الثالث :الربا والعقود الفاسدة في دار الحرب

المطلب الرابع : التزام المستأمن بأحكام الإسلام

وأما الخاتمة ففي أهم النتائج التي توصلت إلها

وأما الفهارس فستكون علي النحو التالي:

١- فهرست المراجع ٢- فهرست الموضوعات

وبعد.. فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى "وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ"[١]

فصل تمهيد

في التعريف بغير المسلمين، وبدار الإسلام ودار الحرب ودار العهد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بغير المسلمين

تباينت تعريفات العلماء في بيان المراد من مصطلح غير المسلمين علي النحو التالي:

١-فمنهم من قال: "المراد بغير المسلمين ما يشمل أهل الكتاب والمشركين وكل من لا يدينون بالإسلام"[٢]

٢-ومنهم من عرفهم فقال :"غير المسلمين الذين يدخلونها بعقد الأمان مع المسلمين لغرض ما كتجارة، وحرفة، وعمل في المصانع والمرافق الإسلامية" [٣]

٣-ومنهم من عرف بالتقسيم فقال: "وسكان دار الإسلام نوعان: مسلمون، وهم كل من آمن بالدين الإسلامي. وذميون، هم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية. فيصح أن يكونوا مسيحيين ويصح أن يكونوا يهوداً، ويصح أن يكون مجوساً، أو صابئة، أو عباد ما أستحسن، أو مما لا يدينون بدين"[٤]

وهذا التعريف بينه وبين التعريفات السابقة عموم وخصوص مطلق ، وعموم وخصوص وجهي، فيجتمعان جميعاً في شيء واحد، وهو أن غير المسلمين هم: من لا يدينون بدين الإسلام، وينفر كل واحد منهم عن الآخر في شيء آخر.

ويمكن أن أضع تعريفاً جامعاً لهذه التعريفات فأقول:" أن غير المسلمين هم كل من لا يدينون بالإسلام وكان بينهم وبين المسلمين عقد أمان وأقاموا في ديار الإسلام والتزموا أحكامه"[٥]

المبحث الثاني

التعريف بدار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد

أراد أعداء الإسلام في الجزيرة العربية، والبلاد المجاورة استئصال شأفة الإسلام والمسلمين، والقضاء على دعوة الإسلام في مهدها قبل أن تنتشر، ويكتب لها النجاح، والفوز، والغلبة، وأدى ذلك إلى أن أصبحت مكة بزعامة قريش، وغيرها من بلاد الأعداء دار حربٍ، وصارت المدينة وما جاورها دارَ الإسلام، وتصالح جماعة من المسلمين وسالموهم؛ فكانت بلادهم دارَ عهدٍ.[٦]

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم:" الكفار إما أهل حربٍ، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمانٍ، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا فقالوا: باب الهدنة، وباب الأمان، وباب عقد الذمة.

ولفظ الذمة، والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ: الصلح؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد، ولكن صار في اصطلاح كثيرٍ من الفقهاء أن أهل الذمة عبارة عن من يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة؛ فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال؛ لا تجري عليهم أحكام الإسلام -كما تجري على أهل الذمة- لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الود."[٧]

ونستخلص من كلام ابن القيم على وجه العموم أنه يمكن تقسيم الدار إلى ثلاث:

١ - دار الإسلام.

٢ - دار الحرب.

٣- دار العهد.

دار الإسلام:[٨]

عرف البعض دار الإسلام بأنها هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة، والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية، إذا لم يدخل العدو الديار، أو يستنفر الإمام الناس للحرب، فإن دخل العدو الديار، أو استنفر الإمام الناس؛ كان الجهاد فرض عين، وشعب دار الإسلام هم المسلمون، وأهل الذمة وهم الذين رضوا بالإقامة في دار الإسلام، والتزموا أحكام الإسلام مع البقاء على ديانتهم مقابل دفع الجزية، وكل دار الإسلام هي بمثابة دار واحدة؛ رغم تعدد الدول، واختلاف الحكام؛ لأن حكم الإسلام فيها هي الحكم الساري.[٩]

دار الحرب:

اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب إلى مذهبين:[١٠]

الأول -ويرى-: أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان، والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم، وبين المسلمين، يرتبط به المسلمون، ويقيدهم، وهذا ما عبر عنه ابن القيم في تعريفه لدار الإسلام بقوله: هي الدار التي نزلها المسلمون، وجرت عليهم فيها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليها أحكام الإسلام؛ لا تعد دار إسلام.

فالعبرة عند أصحاب هذا الرأي: المنعة والسلطان؛ فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير حرب؛ فهي دار حرب، يتوقع الاعتداء منها غالبًا، ويقال لسكان دار الحرب: الحربيون، والحربي: هو من كان

بيننا، وبين بلده حرب، وعداء، ولم تكن بيننا، وبين قومه معاهدات سلمية، أو ودية.[١١]

الرأي الثاني -ويرى أصحابه: أن كون السلطان، والمنعة لغير المسلمين ليس كافيًا لأن يطلق على الدار دار حرب، بل لا بد من توافر شروط ثلاثة لتصير الدار دار حرب وهي:[١٢]

١-أن لا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية -بمعنى: أن تظهر أحكام الكفر، وتنفذ فيه.

٢-أن يكون الإقليم متاخمًا للديار الإسلامية، بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام.

٣-ألا يبقى فيها مسلم، أو ذمي مقيمًا في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول وهو أمان المسلمين، الذي مكن الرعية الإسلامية من الإقامة فيها.

ونستخلص مما سبق: أن الفقهاء في معرفة المقصود بدار الإسلام، ودار الحرب لهم رأيان:

الأول: ينظر إلى الأحكام، وإلى النظم، فإن كانت إسلامية؛ فالدار إسلامية، وإن كانت الأحكام، أو النظم غير إسلامية؛ فالدار ليست إسلامية، ولو وصفت بأنها إسلامية.

الثاني: ينظر إلى أمن المسلم، فإن كان المسلم آمنًا في الديار التي يقيم فيها بأمن الإسلام؛ فالدار دار إسلام.[١٣]

النوع الثالث: دار العهد:[١٤]

تكلمنا عن دار الإسلام، ودار الكفر، ونتكلم الآن عن دار العهد.

دار العهد: أي التي لم يفتحها المسلمون عنوة، وعقد أهلها الصلح بينهم، وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم، وهو الخراج، دون أن تؤخذ منهم الجزية؛ لأنهم في غير دار الإسلام؛ فهذه الدار لم يستولي

عليها المسلمون حربًا، ولم يصالحوهم صلحًا دائمًا -على أساس عقد الذمة؛ حتى تطبق فيها شريعتهم- ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين، وعهدهم على شرائط اشترطت، وقواعد عينت.

بمعنى آخر: فأهل العهد قوم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام -كما تجري على أهل الذمة- لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، ويصلح اصطلاح دار العهد أساسًا للعلاقات الدولية الحاضرة -بين المسلمين وغيرهم- للتوصل إلى تأمين جميع المصالح الاقتصادية، وحل القضايا السياسية ونحوها؛ ما دامت الدول الإسلامية قد قبلت الالتزام بميثاق الأمم المتحدة؛ فهو بمثابة عهدٍ جماعيٍ من غير المسلمين مع المسلمين.

فارتباط الدول الحديثة بميثاق الأمم المتحدة؛ يجعل بلاد غير المسلمين الآن دار عهد.

الباب الأول

أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الاسلام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

أسس العلاقات الدولية في الإسلام

وضع الاسلام للعلاقات الدولية قواعد راسخة قوية تنطق بالعدالة وتنبذ الجور والظلم لا تعرف التعصب ولاتؤمن بالعصبية ايمانا بكرامة الإنسان وتكريما له أيا كان لونه أو جنسه أو دينه أو نوعه أو وطنه الكل أمامه سواء لا فضل لأحد علي آخر إلا بخضوعه لله جل شأنه وامتثاله لأوامره ونواهيه تحقيقا لصالح الفرد والجماعة وسعادة المجتمع وعلي هذا الأساس انطلقت هذه القواعد ونوضح منها ما يلي:[١٥]

المبحث الأول :المساواة

جاء الإسلام فرد الجميع إلي أصل واحد قال تعالي : (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[١٦] وقال عليه الصلاة والسلام :"أيها الناس إن ربكم واحد ،وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي علي عجمي، ولا لعجمي علي عربي، ولا لأحمر علي أبيض ولا لأبيض علي أحمر فضل إلا بالتقوي"[١٧]

هذه هي نظرة الإسلام إلي الناس جميعا نظرة كلها عدالة وكلها تقدير وإكرام لكل إنسان نظرة خالية من التعصب لجنس أو لون أو دين أو نوع أو وطن الكل سواسية كأسنان المشط رغم اختلاف شعوبهم وقبائلهم وليس لأحد فضل علي الآخر إلا بتقوي الله تعالي .[١٨]

وقد أشارت الآية الكريمة إلي الحكمة من تعدد الشعوب والقبائل ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، وبينت أن ذلك لأجل التعارف والتلاقي، وما يترتب علي ذلك من تبادل الخبرات والعلوم والمعارف والتعارف لا يكون إلا بين متماثلين والتلاقي والتقارب لا يكونان إلا بين متقاربين وهذا آية المساواة أما حيث يوجد تفاوت تكون السيادة والسيطرة ويكون الأعلى والأدنى، وهنا تنعدم المحبة وينتشر التباغض والتحاقد ، وهذا ما لا يرضاه الإسلام ولا يقره ؛ لآنه دعوة المحبة ودعوة السلام .

المبحث الثاني : الحرية

ويتفرع عن المساواة التي قررها الإسلام الحرية، وهي: أن يكون الإنسان حراً في اعتقاده وفي قوله وعمله وإقامته ،لا تعترضه مؤثرات تعوق ارادته في كل ذلك . [١٩]

المطلب الأول :الحرية الدينية :

الإسلام الذي كرم الإنسان بالعقل، وميزه من غيره من المخلوقات بالتفكير، جعل خطابه إليه موجها إلي ما ميزه به، ووضح له طريق الخير وطريق الشر، وبين له آثار كل منهما، ثم تركه حراً في اختياره

تدبر قول الله تعالي (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[٢٠] وقوله تعالي (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[٢١] وقوله جل شأنه لرسوله- صلى الله عليه وسلم- (ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعا أفانت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) [٢٢]

كل هذا يدل علي أن الإسلام يترك للإنسان الحرية في اعتقاده لا يكرهه علي اتباع الدين والإيمان به ،والدليل علي هذا ما جاء في سبب نزول الآية الأولي حيث نزلت في بعض الأنصار الذين كان لهم بعض الأبناء قد تهودوا في الجاهلية، وكانوا يقيمون مع بني النضير وجماعة من اليهود فلما نزحت بنو النضير أرادوا إكراههم علي الإسلام فنزلت الآية "لا إكراه في الدين"[٢٣]

وامتثالاً وتنفيذاً لما قرره كتاب الله تعالي في شأن حرية العقيدة ،لم يتعرض المسلمين لعقائد غير المسلمين؛ إذ كانت الدعوة عمادهم بقوله تعالي : (ادع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)[٢٤]

ومن هنا كانت دعوة الإسلام تسلك طريق السلام، فبدأ الرسول -صل الله عليه وسلم- بإرسال الرسل إلي الدول المجاورة لدعوتهم لعبادة الله وحده .[٢٥]

ولم يحارب هذه الدول إلا عندما اعتدوا علي الرسول بالقتل كما فعل الغساسنة [٢٦] بالشام حيث قتلوا رسول رسول الله -صل الله عليه وسلم-

وهو (الحارث بن عمر الأزدي) مخالفين بذلك كل قواعد الخلق والكرامة ،فكان لابد من حربهم وقد كان .

وكما فعل الفرس حيث أرسل لهم رسول الله -صلي الله عليه وسلم- رسوله فأهانوه واحتقروه، وأرسل كسري إلي عامله باليمن يطلب منه توجيه قوة لقتل محمد، مخالفين بذلك كل قواعد الخلق والكرامة فكان لابد من حربهم وقد كان .[٢٧]

أما من أكرموا الرسل ولم يتعرضوا لهم باذي فإن دولة الإسلام لم تتعرض لهم- سواء آمنوا أم لم يؤمنوا- كما حدث بالنسبة للحبشة ، فإنها لم تتعرض للرسل ولا المسلمين بشر ،بل كانت تبقيهم وتقبل إقامة المسلمين بينهم- وقد لجأ بعض المسلمين فراراً من اضطهاد المشركين لهم- ولذلك لم يتعرض المسلمون لهذه الدولة رغم قربها واتصالها بدولة الإسلام لا بحرب ولا بغيرها، مع أنها ظلت علي ديانتها.[٢٨]

أما الشعوب والدول التي دخلت في عهد مع المسلمين فلم يتعرض المسلمون لهم بأذى، بل تركوهم وما يدينون.

وقد رأينا أن ولاة الأمور تخطوا ذلك إلي المحافظة علي مقدساتهم – كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- عندما ذهب إلي بيت المقدس فرأي هيكلاً لليهود قد ستره التراب ولم يبقي منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه وحمل بعض التراب المتراكم عليه ليزيله، فاقتدي به جيش المسلمين فزال كل ما ستر الهيكل، وبدا واضحاً ليقيم اليهود عنده شعائرهم .[٢٩]

وإذا قارنا هذا بما فعله الرومان باليهود حيث هدموا هيكل سليمان، وطردوهم من بيت المقدس، وأجبروهم علي عبادة الامبراطور قبل أن تعتنق الدولة المسيحية ،ثم إكراههم علي المسيحية بعد ذلك، لعرفنا حقيقة الدعوة الإسلامية، وتكريمها للإنسان وسماحتهم في المعاملة .[٣٠]

وانظر أيضاً الي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو بالشام عندما حانت الصلاة ، وهو في كنيسة القيامة ، فطلب البطريق من عمر أن يصلي بها، وهم أن يفعل ، ولكنه اعتذر وصلي علي بابها خشية أن يصلي بالكنيسة فيدعي المسلمون فيما بعد أنها مسجد لهم، ثم يأخذونها منهم"

ثم كتب للمسلمين يوصيهم فيه بألا يصلوا علي الدرجة التي صلي عليها إلا واحداً واحداً غير مؤذنين للصلاة غير مجتمعين .

فأي محافظة علي مقدسات أهل الديانات أكثر من هذا رغم ما هم عليه من إنكار لرسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- فلا تعجب لأنه الإسلام وشريعته الخالدة التي جاءت لتسع العالم كله بتعاليمها ونظمها .

وكل ما يطلبه الإسلام من أهل الديانات الأخرى هو ألا يتعدوا علي المسلمين أو علي أهل كتاب الله تعالي وألا يسبوا رسوله -صلى الله عليه وسلم- أو يتعرضوا بالسوء أو الامتهان للدعوة أمام المسلمين، وهذا مبدأ عادل لأن الإسلام احترم ديانتهم ومقدساتهم فيجب أن يحترموا دين الإسلام ومقدساته ولا يجاهروا أمام المسلمين بشيء من ذلك حتي لا يثيروا الفتن .[٣١]

المطلب الثاني :الحريات الإنسانية

وإذا كان الإسلام لا يكره إنساناً علي اعتناق الدين الإسلامي ويعطي كل شخص من غير المسلمين الحرية التامة في البقاء علي دينه أو الانتقال منه إلي غيره فإنه مع ذلك يضمن للجميع حقوقهم وحرياتهم العامة .

فلم يطلب الإسلام من الدولة التي حاربته، أو قاومت الدعوة وعرضت حياة المسلمين للأخطار، أمراً شططا؛ لقد طلب المسلمون من هذه الدول اختيار أحد أمور ثلاثة : الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فإذا قبلوا الإسلام فقد عصموا دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا قبلوا دفع الجزية – وهي ضريبة مالية تؤخذ من القادرين من غير المسلمين وتقدر علي قدر طاقتهم

مقابل حمايتهم والدفاع عنهم واستمتاعهم بمرافق الدولة كاستمتاع المسلم بها فهي في حق غير المسلم كالزكاة في حق المسلم- فإذا قبلوا دفعها فقد عصموا دمائهم وأموالهم وأعراضهم واستمتعوا بكل الحريات والحقوق التي يستمتع بها" لهم ما لنا وعليهم ما

علينا" [٣٢]وأصبحت إقامتهم في أرضهم، وإدارتهم لشئونهم وإنتاجهم الزراعي والصناعي وغيره، كل هذا يدبرونه بحرية تامة دون ما مساس أو انتقاص .[٣٣]

فحرية الإقامة مكفولة، وحرية العمل مكفولة وحرية الرأي مكفولة، وجميع الحريات، إما إذا رفضوا كل ذلك واختاروا القتال فإن الإسلام يقرر إنه عند تحقيق النصر علي الأعداء،وإخضاعهم لصلح، أو دخولهم في عهد فإنه يجب لا تتأثر بما كان من قتال، بل يجب أن تصان حرياتهم وتحفظ حقوقهم، فلا يساقون إلي المشانق ولا يباهون -كما تفعل الدول التي تدعي الحضارة اليوم- ولا تسلب أموالهم أو تنتهك أعراضهم – كما تفعل الدول التي تدعي الحضارة اليوم – ولكن عفو وصفح (فمن عفا وأصلح فاجره علي الله انه لا يحب الظالمين) [٣٤]ويقول جل شانه : (عفا الله عما سلف) (ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام).[٣٥]

أما الدول التي تناوئ سير الدعوة أو تعترض طريقها، أو تتعرض للمسلمين بأذى، فلا يمس الإسلام نظمها أو قوانينها أو حرياتهم، ولا ينتقص من سيادتها .

المطلب الثالث :التعاون

إن الإسلام تقديراً منه للإخوة الإنسانية بين جميع البشر، وسيرا في طريق التعارف والتلازم الفكري والاجتماعي لما فيه خير الناس جميعا، وتكريما للنفس البشرية أمر المسلمين بالتعاون علي الخير وتقوي الله

وخشيته والابتعاد عن كل تعاون يؤدي إلي الإثم والاعتداء علي الغير والاضرار بمصالح البشر .[٣٦] وهذا ما قررته الآية الكريمة :(وتعاونوا علي البر والتقوي ولاتعاونوا علي الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب).[٣٧]

المطلب الرابع : المعامله بالمثل

إن كتاب الله تعالي ليقرر في جلاء ووضوح مبدأ المعاملة بالمثل فيقول جل شأنه (فمن اعتدا عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين)[٣٨]

المعاملة بالمثل مع مراعاة الفضيلة :

ومع أن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لا يغضب عاقلا منصفا ولا يترتب عليه حيف وظلم إلا أن الإسلام مع هذا أمر بمراعاة الأخلاق الفاضلة في جميع المعاملات فلم يأمر المسلمين بالاندفاع في تطبيق هذه المعاملة بل رغب في أن تكون الفضيلة مسيطرة علي النفوس والرحمة صفة تعم الجميع، والفضيلة والرحمة إنما تكون مع القدرة والقوة، وإلا كانت خنوعاً وذلاً، وخوفاً وجبناً .[٣٩]

وفي تقرير مراعاة الفضيلة في المعاملة رأينا الرسول- صلى الله عليه وسلم- حينما رأي بعض المسلمين قتل بعض أطفال المحاربين- مجاراة لما فعله الاعداء بأطفال المسلمين –يقول :" ما بال أقوام جازوا بهم مقتل اليوم حتي قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ".[٤٠]

ومما يروى في هذا الشأن –ايضاً- نافع عن عبد الله بن عمر "وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان ".[٤١]

كما أوصي- صلى الله عليه وسلم- جيشه إلي الشام بقوله :" أوصيكم بتقوي الله ، وبمن معكم من المسلمين خيرا اغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، ولا امرأة، ولا كبير فانيا، ولا منعزلا بصومعته، ولا تقربوا نخلاً، ولا تقطعوا شجراً، ولا تهدموا بناء " [٤٢]

المبحث الثالث :الفضيلة

ومن الأمور أيضاً أو الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام: الفضيلة ونقول في ذلك:[٤٣]

فالإسلام يدعو إلى مراعاة الفضيلة، سواء كانت العلاقة فردية، أو جماعية، أو دولية؛ لما في هذا من محافظة على قيمه الرفيعة، ودعوة إلى إقامة مجتمع فاضل يستطيع النهوض بأعبائه.

إن الإسلام ينظر إلى قانون الأخلاق على أنه قانون عام، يشمل الأبيض والأسود، والأحمر والأصفر، ويشمل الناس جميعًا في كل الأقطار والأمصار؛ فالفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان، يستحقها بمقتضى إنسانيته التي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم؛ وقد تقرر ذلك في المبادئ الإسلامية التي تطبق على كل الناس، وأشد ما كان يدعو إليه القرآن الكريم في الأمر بالفضيلة هو: ما يقترن بالجهاد؛ خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ الهام.[٤٤]

فالفضيلة خلق، يطبق حتى مع الأعداء في حالة الحرب، يقول تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[٤٥] فالتقوى: فضيلة، والفضيلة تنهى عن التمثيل بالقتلى، حتى ولو مثَّل الأعداء بقتلى المسلمين؛ روي عن بريدة، عن أبيه قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميرًا على جيش

أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، وقال: اغْزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تَغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا).[٤٦]

والفضيلة تدعونا إلى معاملة الأسارى معاملة طيبة، حتى ولو كان الأعداء يعاملون أسرانا معاملة سيئة، فيمتدح الله تعالى من يطعم الأسير بقوله: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[٤٧] والمقصود بالأسير: هو الحربي من أهل دار الحرب، يؤخذ قهرًا بالغلبة، فأثنَى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء؛ تقربًا بذلك إلى الله، وطلبَ رضاه، ورحمة منهم له، وهكذا تكون معاملة المسلمين لغيرهم على أساس الفضيلة، لا يعدونها، فلا يقتل المسلمون المستأمنين أثناء الحرب، حتى ولو قتل الأعداء مستأمني المسلمين، فلا قتال إلا مع المحاربين، ومن يحملون السلاح، قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[٤٨] فالحرب لا تكون إلا على المعتدين.

وعلى هذا: فالفضيلة هي الإطار الذي يدور بداخله كل ما يأتي به المسلمون من تصرفات تسهم في بناء مجتمع فاضل على المستويين المحلي والعالمي.[٤٩]

المبحث الرابع :التسامح

وأيضًا من الأسس التي قامت عليها العلاقات الدولية في الإسلام مبدأ التسامح:[٥٠]

فقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في التسامح مع أهل الذمة، فتركهم وما يدينون، فلم يفتنوا عن دينهم، ولم يلحق بهم أي اضطهاد؛ فالرسول -صلى الله عليه وسلم-

أرسى قواعد التسامح الديني، ففي عهد الصلح -الذي تم بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين نصارى أهل نجران- نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر لهم الحرية في عقيدتهم، فقد جاء في نص هذا العهد:

"أن لهم ذمة الله وعهده، وألا يفتنوا عن دينهم، ولا يغير ما كانوا عليه، ولا يغيروا حق من حقوقهم، وأمثلتهم -يقصد: الصلبان والصور- ولا يفتن أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته".[٥١]

ومن هذا العهد يتبين لنا جليًّا مدى التسامح الذي منحه -صلى الله عليه وسلم- لأهل نجران.[٥٢]

وأيضًا أقر الرسول -صلى الله عليه وسلم- لليهود حريتهم، فقد كتب إلى معاذ بن جبل -وهو باليمن-: (ألا لا يُفتن يهودي عن يهوديته)[٥٣] ولو ألقينا نظرة على ما تضمنه كتاب الصلح الذي تم بين عمر بن الخطاب وأهل إيلياء، نجد أن عمر أعطاهم الأمان على أنفسهم، وكنائسهم، وصلبانهم، وضَمِنَ لهم عدم سكن هذه الكنائس، أو هدمها، أو انتقاص شيء منها، وبمعنى أعم: ضمن ألا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم بسبب عقيدته.[٥٤]

وفي كتاب الصلح الذي تم بين عياض بن غنم وبين إحدى مدن الشام نجد أنه: أقرهم على عقيدتهم، حيث أعطاهم أمانًا لأنفسهم، ولأماكن عباداتهم، وضمن ألا تخرب، ولا تسكن.

وأيضًا: فإننا نجد خالد بن الوليد في الصلح الذي تم بينه وبين أهل دمشق: فقد أقرهم على عقيدتهم، حيث أمَّن أماكن هذه العبادة.

وما أوردناه على سبيل المثال لا الحصر، مما يدل دلالة واضحة على التسامح الديني لدى المسلمين، وتطبيقهم له على مدى العصور المتعاقبة.

المبحث الخامس :الرحمة

وأيضًا من الأسس التي قامت عليها العلاقات الدولية في الإسلام مبدأ الرحمة:[٥٥]

فالإسلام دين الرحمة؛ ولذا كان التواصي بها بين المسلمين، يقول تعالى: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ}[٥٦] ورسول المسلمين هو رسول الرحمة، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٥٧] والرحمة التي يدعو إليها الإسلام لا ينعم بوارفها المسلم فقط، فإنها تظل المسلم وغير المسلم يقول -صلى الله عليه وسلم-:(لا تنزع الرحمة إلا من شقي).[٥٨]

بل بين الإسلام أن الرفق بالحيوان فيه الأجر العظيم، يقول -صلى الله عليه وسلم-:(بينما كلب يطيف ببئر قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت خفها، فاستقت له، فسقته إياه، فغفر لها به) [٥٩] فإذا كانت الرحمة بكلب تغفر ذنوب البغايا، فإن الرحمة بالبشر لا شك تصنع العجائب، بل إن الإسلام شديد المؤاخذة لمن تقسوا قلوبهم على الحيوان، ويستهينون بآلامه، وقد بينا أن الإنسان -على عظم قدره- يدخل النار في إساءة يرتكبها مع دابة عجماء، يقول -صلى الله عليه وسلم-:(دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ).[٦٠]

والإسلام يدعو إلى الرحمة بأوسع معانيها مع المسلم وغير المسلم، مع الإنسان والحيوان كما رأينا.[٦١]

وفي العلاقات الدولية يضرب المثل الأعلى في حالة الحرب، واستعمال الرحمة مع الأعداء، فلا يقتل النساء في حالة الحرب ما لم يشتركن في القتال، وكذلك لا يقتل الأطفال والشيوخ؛ فقد روي أن امرأة

وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فأنكر -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء، والصبيان)).[٦٢]

وما أروع مظاهر الرحمة التي كانت منه -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة لما دخلها منتصرًا، وقريش قد ملأت المسجد صفوفًا، ينتظرون ماذا يصنع بهم؟ ثم قال:(يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: {لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ}[٦٣] اذهبوا، فأنتم الطلقاء).

المبحث السادس : الوفاء بالعهد

الإسلام دين الفضيلة دين الخلق الكريم، والوفاء بالعهد فضيلة وخلق كريم، ولذلك نجد الإسلام يأمر بالوفاء بالعهد بين الأفراد والجماعات والدول في كثير من آيات الكتاب الكريم وسنة الرسول- صلوات الله وسلامه عليه- وعمل الصحابة رضوان الله عليهم .[٦٤]

ففي كتاب الله تعالي نقرأ :(يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود)[٦٥] يأمر الله المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالوفاء بكل عقد يعقدونه سواء كان هذا العقد بين فرد وفرد، أو بين فرد وجماعة أو جماعة وجماعة أو جماعة ودولة أو دولة ودولة، والوفاء بالعقد هو الالتزام بموجبات هذا العقد، وعدم الإخلال بها، أو الاحتيال عليها، وتنفيذ كل ما نص عليه العقد .[٦٦]

لم يقتصر كتاب الله الكريم علي النص الكريم مع كفايته في إفادة الحكم بل أكد في أكثر من آية منها: قوله تعالي : (وبعهد الله أوفوا)[٦٧]

وقوله جل شأنه : (وأوفوا بعهد الله الذي إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون)[٦٨]

ففي هاتين الآيتين يأمرنا الله جل شأنه بالوفاء بالعهد – والعهد لفظ عام يشمل كل ما يعقده مع غيره ويلتزم فيه يأمر موافق الشرع – سواء كان ذلك بين الأفراد أو الجماعات أو الشعوب والدول – [٦٩] كما ينهانا الله جل شأنه في الآية الثانية عن نقض العهود بعد إبرامها وتوكيدها.

ويروي في سبب نزول الآية الثانية أنها نزلت تأمر بالتزام الحلف الذي كان في الجاهلية وسبب النزول لا يخصص عموم ما تفيده الآية_ فقد روي في عن جبير عن مطعم قال : قال رسول الله --صلى الله عليه وسلم -"لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة يعني في نصرة الحق والقيام به والمواساة – مثل حلف الفضول . [٧٠]

وقد روي ابن اسحاق عن ابن شهاب قال : قال رسول الله --صلى الله عليه وسلم- : " ولقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً أحب أن لي به حمر النعم لو دعي به في الإسلام لأجبت ".[٧١]

فالإسلام يأمر بالوفاء بالعهود التي يبرمها الناس جميعا طالما كانت تتمشي مع الحق والعدل، وطالما كانت توقف الظالم عن ظلمه وتنتصر للمظلوم وتأخذ له حقه، فالإسلام يزيد مثل هذه المعاهدات توثيقاً وتأييداً، وينظر إليها نظرة احترام ولذلك رأينا الرسول- صلوات الله وسلامه عليه- يقول :" لودعي به في الإسلام لأجبت ".[٧٢]

أما قوله : "لا حلف في الإسلام" في الحديث أي: أنه بعد أن جاءت الشريعة الإسلامية وأوجبت علي المسلمين الانتصار من الظالم وأخذ الحق منه، وإيصاله إلي المظلوم ، مهما كانت قوة الأول وضعف الثاني فإنه بعد ذلك لا يوجد حلف .

كيفيه نقض العهد :[٧٣]

إذا نقض العهد من غير المسلمين كان المسلمون في حل من هذا العهد وأصبح لهم الحق في اتخاذ ما يرونه محافظاً علي كرامتهم.

وقد عقد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع قريش صلح الحديبية، فنقضوا العهد، وذلك باعتداء قبيلة بني بكر المنضمة إلي قريش علي قبيلة خزاعة المنضمة إلي الرسول -صلى الله عليه وسلم- فما كان من الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا أن جهز جيشه ليرد هذا البغي والظلم، وسار في العاشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة إلي مكة، وكان قوام الجيش ثمانية آلاف تقريباً ودخلها فاتحاً، موقفاً للظلم واضعاً نهاية له ولم يستحل حرمة لنفس، أو لمال، أو عرض؛ بل إنه لما سمع أن أحد قواده الأربعة الذين وضعهم علي الجيش عند دخول مكة[٧٤] وهو : " سعد ابن عبادة – رضي الله عنه – قال :" اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل المحرمة"[٧٥] ،ولي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مكانه، وأخذ الراية منه خوفا من أن تؤثر عليه الفكرة عند دخوله.

وتنفيذاً لأوامر الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقاتل المسلمون أحداً إلا من قاتلهم، وقد حدث هذا مع خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فقط حيث بدأت قبيلة بني بكر ومن ناصرهم بالقتال نظرا لعدم اطمئنانهم لعهد الأمان الذي أعلنه الرسول -صلي الله عليه وسلم- قبيل دخول مكة : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل البيت الحرام فهو آمن ".[٧٦]

ورغم نقض العهد وقتلهم لبعض المسلمين، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان سمحا " فاصفح الصفح الجميل" فقد تجمع أهل مكة فقال : " وما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم ، قال :" أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوته ، لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين"[٧٧].

هذا إذا نقض أهل العهد عهدهم [٧٨] أما إذا علم المسلمون أن أهل العهد يعدون لنقضه، فإن الله وضع القاعدة للتصرف في هذه الحالة بقوله.

" وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم علي سواء ، إن الله لا يحب الخائنين "[٧٩]

فقد أمر الله المسلمين بطرح العهد ونبذه إذا خيف من المتعاهد معهم خيانة العهد ونقضه، وفي هذه الحالة فإن الآية الكريمة وضعت أساساً للنقض وطريقة لكيفيه التحلل منه.

وهي أن يكون ذلك بطريقة عادلة لا غدر فيها "علي سوء " وذلك بأن نعلمهم بالتحلل من هذا العهد ونقضه، وفي هذه الحالة نص علماء الفقه الاسلامي علي أنه يلزم لقتالهم بعد إعلامهم بنقض العهد أن نترك لهم فرصة معقولة للهجوم فلا نباغتهم .[٨٠]

المبحث السابع : السلم

الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم -وإذ يقرر الإسلام أن السلم أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول- لا يسمح للمسلمين أن يتدخلوا في شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث بهم المظلومون، أو يعتدي على المؤمنين بالإسلام دينًا؛ ففي هذه الحالات يمكن التدخل لمنع الفتنة في الدين.[٨١]

إن الإسلام يحترم حق كل دولة في الوجود، وحقها في أن تكون سيدة نفسها، وحقها في الدفاع عن أراضيها، وسيادتها، لا فرق بين دولة متقدمة، وأخرى نامية، فالإسلام يريد السلامة، ولا يريد عدوانًا، ولا يريد استعلاءً في الأرض، يريد سلامًا بين العبد، وربه؛ فهو دائم الصلة دائم الخشية والمراقبة، ويريد السلام بين الشعوب، وبعضها، ويريد سلامًا بين الفرد ومجتمعه، إن القتل في الإسلام ما شرع إلا دفاعًا عن المسلمين،

وأوطانهم، وأيضًا لتأمين حرية الدين، ومنع الاضطهاد فيه؛ فهو مشروع لحماية الدعوة ومنهجها في الحياة، بحيث يلجأ إليها كل راغب فيها لا يخشى قوة تتعرض له، أو تمنعه، أو أن تفتنه فالقتل، إنما وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر -أي: أن القتل إنما يكون لمن يقاتله.[٨٢]

وهكذا نجد أن الإسلام يؤثر السلام على القتال، ولا يبيح القتال إلا في حالة الضرورة، وهي تعد استثناءً على فكرة الإسلام عن السلام، التي تكمن في قاعدة: السلم دائمًا، والحرب ضرورة؛ فالقتل ليس من طبيعة الإسلام، بل في طبيعته العفو والمسامحة؛ فمن لم يجب الدعوة، ولم يقاومها، ولم يبدأ المسلمين باعتداءٍ؛ لا يحل قتاله، ولا تبديل أمنه خوفًا، وما قرره الإسلام في ذلك طبقه المسلمون، وهناك الكثير من الأدلة التي تدل على أن الأصل في الإسلام في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، وليس الحرب؛ فمن القرآن الكريم -يقول تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[٨٣]

وجه الدلالة من الآية: أن الله -سبحانه وتعالى- أذن للمسلمين في القتال على أنه دفاع -في سبيل الله- للتمكن من عبادته، ثم أمرهم بعدم الاعتداء بالقتال، أو في القتال، أما عدم الاعتداء بالقتال؛ فيكمن في عدم مبادأة الكفار، وأما عدم الاعتداء في القتال؛ فيكمن في عدم قتل من لا يقاتل؛ كالنساء، والصبيان، والشيوخ، والمرضى، أو من ألقى إلى المسلمين السلم أو كف عن حربهم.[٨٤]

ونهى الله المسلمين عن الاعتداء؛ لأن الاعتداء من السيئات المطلوبة؛ فقد احتوت الآية على قواعد تشريعية تدل على روح المبادئ القتالية الإسلامية، منها: واجب المسلمين في قتال الذين يقاتلونهم وحسب.

عدم جواز بدئهم أحدًا غير عدوٍ، وغير معتدٍ بقتال.

واجب كفهم عن القتال حال ما ينتهي بموقف العدوان الذي وقع عليهم.

فالآية -وإن تضمنت الإذن الصريح بالقتال- إلا أنه مشروط بالدفاع، وعدم الاعتداء على الغير؛ لأن الاعتداء يسبب سخط الله، ومن القرآن أيضًا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}[٨٥] ويقصد بالسلم -هنا- الصلح، فالآية تدل على أن الوفاء، والمصالحة ينبغي أن يسودا بين الناس، ويترك القتال.

ويستخلص من الآية: أيضًا أن إيمان المؤمنين يوجب عليهم أن يدخلوا في السلام مع غيرهم، ولا يعتدوا على أحدٍ لم يعتدي عليهم، ولا يقاتلوا من لم يقاتلهم.[٨٦]

ومن القرآن أيضًا: قول الله -تبارك وتعالى-: {فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}[٨٧] وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يأذن للمسلمين في أخذ، وقتل الذين اعتزلوهم فلم يقاتلوهم، وألقوا إليهم السلم -أي: الصلح- وفي الآية مبالغة في عدم التعرض لهؤلاء الذين لم يقاتلوا المسلمين، وألقوا إليهم الصلح؛ حيث نفت جعل السبيل للمسلمين على هؤلاء الذين لم يقاتلوهم.[٨٨]

ومن القرآن الكريم أيضًا قول الله -تبارك وتعالى-: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}[٨٩] وجه الدلالة أن الآية فيها إذن للذين يقاتلهم المشركين -بسبب ظلم المشركين لهم، لا بسبب كفرهم- فالآية تظهر لنا أن الظلم الذي توحي به -والذي وقع على المسلمين- إنما يكمن في مصادرة حرياتهم الدينية، والعدوان عليهم، وصدهم عن الدعوة إلى الله؛ فهم ظلموا، والمظلوم من حقه أن يدفع عن نفسه، ومن أجل هذا أذن الله لهم بالقتال دفاعًا عن أنفسهم -أي: أنه لا يثير المسلمين إلى القتال إلا ما يقع عليهم من ظلم يريدون دفعه.[٩٠]

هذه هي الأدلة من القرآن الكريم، والتي تدل على أن العلاقة بين المسلمين، وغيرهم أساسها السلم، وليس الحرب.

وإذا رجعنا إلى السنة النبوية الشريفة؛ فنجد أن هناك كثيرًا من الأحاديث التي تؤيد هذا الاتجاه، والتي تجعل أساس العلاقة بين المسلمين، وغيرهم إنما هو السلم، وليس الحرب يقول -صلى الله عليه وسلم-:(يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[٩١]

ومن الأدلة أيضًا: على أن العلاقة بين المسلمين، وغيرهم إنما هي قائمة على السلم، وليس الحرب، أسباب الحروب التي خاضها المسلمون: فالمتتبع لغزوات الرسول -صلى الله عليه وسلم- يجد أن هذه الغزوات إنما كانت دفاعًا أمام اعتداءٍ واقع، أو في سبيله لأن يقع بأماراتٍ دالة على الحرب؛ فالرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يشتبك في قتالٍ مع النصارى، أو اليهود إلا بعد أن وصل هؤلاء، وأولئك إلى منزلة في السلوك عَريت عن الشرف، والأمانة، والعدالة، واتسمت بالعداوة؛ فلم يكن بين المسلمين -من جانب- واليهود، والنصارى -من جانب آخر- غير حالة الحرب.[٩٢]

والسبب في ذلك أنهم صادروا حقوق المسلمين، وحرياتهم، وصدوهم عن الدعوة إلى الله بمختلف الوسائل، وكانوا يبطشون بمن شرح الله صدورهم للإسلام، ويوقعون بهم ألوان العذاب الذي كان يصل في بعض الأحيان إلى الموت.[٩٣]

بهذا نرى أن حالة الحرب تعتبر قائمة بين المسلمين، وبين هؤلاء، وبناءً على ذلك؛ فالمعارك التي نشبت بين الفريقين إنما خاضها المسلمون دفاعًا عن النفس، والعقيدة.

ونستخلص مما سبق: أن الحرب في الإسلام إنما هي استثناء من أصلٍ عام، وهو: السلم في الإسلام.

الفصل الثاني

أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالتي السلم والحرب

وفيه مباحث:

المبحث الأول : أسس العلاقة في حالة السلم [٩٤]

وفيه مطالب:

المطلب الأول

١- الدعوة إلي التعاطف والتعاون :

ليس من شك في أن الإسلام قد دعا إلي التعاطف والتعاون وأرشد الناس إلي أن العلاقة الإنسانية بينهم ليست إلا ما يقتضيه الرحم الواحد من السلم والأمان ثم دعاهم إلي إقرار العدل والحرية فيما بينهم ليتمكن كل إنسان من القيام بواجبه وتقديم ما يستطيع في بناء الحضارة ورقي الأمة، ومن هنا جاء الإسلام محذراً من البغي والعدوان كما حذر من تسخير نعم الله في التدمير التخريب ودعا إلي اتخاذ القوة وسيلة إلي السلم الذي يملا القلوب سكينة وأمنا واطمئنانا وتسير في دفته القوي الكادحة العاملة تدفعها محبة الخير للعام والرحمة الشاملة .[٩٥]

المطلب الثاني

٢- السلم هو العلاقة الأصليهة بين الناس :[٩٦]

وعليه قد بني الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض وفيما بينهم وبين غيرهم من الشعوب، يشيع الخير بين الناس عامة فلا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن الدعوة والدعاة وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل فإذا بروا بعهدهم واحتفظوا بسلمهم فهم إخوان في الإنسانية مع المسلمين يتعاونون علي خيرها العام ولكل دينه يدعو إليه ويتبع ما يرشده إليه دون ما إضرار بأحدٍ أو انتقاص لحق أحدٍ .

المطلب الثالث

٣- كفالة الحريات :

فإذا كانت –السلم- الحياة آمنة مطمئنة لا يمانع الإسلام في تنمية العلاقات بين المسلمين وغيرهم والمشاركة معهم في العمل إلي خير الإنسانية يفتح لهم الحدود يتعاملون في الأسواق ويتبادلون السلع ويتكفل الاسلام بصون دمائهم وأعراضهم وأموالهم لا يتعدي عليها ما داموا متمسكين بما يوجبه عقد الذمة والأمان، ولكلٍ أن يباشر نشاطه التجاري وأن يتواجد في محل عبادته ويتمتع بمرافق الدولة العامة التي منحتها الطبيعة أو كانت من تخطيط البشر فلكل حق الحياة ولكل حرمته وحريته يتصرف كيف شاء ويعتقد ما يراه من مذاهب وأراء مالم يترتب علي ذلك هدم لقواعد الدين أو إفساد بالنظام العام للدولة .[٩٧]

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حق أهل الكتاب : (لهم مالنا وعليهم ما علينا)[٩٨] وقال في شأن المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)[٩٩] والمستأمن الذي يدخل دار الإسلام يتمتع بما يتمتع به المواطن من أهل دينه إلا أنه يجب أن يراقب في تصرفاته؛ لأن إقامته مؤقتة وهو علي صلة بوطنه الأمر الذي قد يؤدي إلي تقصي أحوال المسلمين لمعرفة مواطن الضعف والقوه فتتسرب الأسرار إلي العدو ومن هنا يأتي الخطر .[١٠٠]

وبعد : فهذه أسس العلاقات الإسلام وآدابه في وقت السلم، لا يضمر شراً لأحد ولا يبغي لمخالف له ذلا أو احتقارا ما دام علي عهده ولم ير منه اعتداء علي حرمة الإسلام والمسلمين، ولم يظاهر علي عداوتهم، ولم يقف في سبيل الدعوة أو يتحدى الدعاة.

المبحث الثاني :أسس العلاقة في حالة الحرب :[101]

تمهيد :

والإسلام إذ يقرر الحرب ويدعو إليها كوسيلة لرد الظلم والعدوان وإقرار الأمن والسلام ويمكن دعوة الحق وإتمام نورها وحماية من آمن بها وحمل لواءها قد أحاطها بالتشريع الذي يحقق هدفها ويمكن الوصول إلي الغاية منها وهو نصر الحق وخذلان الباطل (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ليحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)[102]

فكما أرشد إلي إعداد القوة المادية، أرشد إلي عناصر أخري هي ما عبر عنها بأدب الحرب وهي لا تقل في أهميتها وفاعليتها عن القوي المادية في الوصول إلي النصر والظفر وهاك جملة منها :[103]

المطلب الأول

١-تجنب قتل من لا يقاتل :[104]

كانت الحروب قبل الإسلام حروب شعوب لا حروب المقاتلين فقط، فكان الشعب المحارب يستبيح من الشعب الآخر كل الحرمات لا يفرق بين من اشترك في القتال وبين من لاصلة له به إلي أن جاء الإسلام، فوضع للحرب حدودا، وشرط علي المقاتلين والمسلمين شروطا ترمي إلي احترام الدماء البشرية، وحقنها بقدر المستطاع، واتباع أرقي ضروب العطف علي الإنسانية.

فاعلم أن الحرب ليست انتقاما ولا رغبة في الاستذلال والاستعباد وإنما هي منع للظلم ودفاع عن الحق؛ لذلك لا تتعدي ساحة القتال، ولا تقصد إلا أرباب الشر أو المدافعين عن الفساد فلا تتمثل في غارات علي الآمنين في مساكنهم تروعهم وتنكل بهم من غير ذنب آتوه، ولا تتخذ صفة الهجوم علي الذين لم يشايعوا لفساد ولم يظاهروا ارابه .[105]

فحرب الإسلام لا تتجه إلي الشعوب فتبيدها ولا تقصد الحضارات التي أجهد الإنسان نفسه أزمانا طويلة في إقامتها ورفع شأنها فتمحو وجودها مستبيحة في ذلك كل الحرمات منتهكة كل القيم الإنسانية ؛لأنها ليست حربا مع الشعوب وإنما هي حرب مع القوات المسيطرة التي تدافع عن الباطل وتسند الداعين إليه لهذا جعل الأساس في حروبه أن يكون في الميدان وألا يقتل فيه إلا من قاتل بالفعل أو ساهم بمال أو برأي وتدبير.

لذلك جاء التصريح بالنهي عن قتل طوائف ليس في طاقتها الاشتراك في الحرب أو أنها مغلوبة علي أمرها لا تستطيع التحول عما أريد لها وهي:[١٠٦]

الفرع الأول : (أ)**النساء** :

روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- خرج مع أحد أصحابه في إحدى الغزوات فرأي امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، وكان علي رأسها خالد بن الوليد فقال: -صلى الله عليه وسلم- (ما كانت هذه لتقاتل)[١٠٧] فنهي عن قتل النساء لضعفهن؛ ولأن القتال ليس من شأنهن، فإن جاوزت المرأة طبيعتها وباشرت القتال أو تصدت إليه جاز قتلها،[١٠٨] فقد روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يارسول الله . غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلي قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله- صى الله عليه وسلم- ذلك.[١٠٩]

الفرع الثاني : (ب)**الصبيان** :

روي عن الأسود بن سريع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقتلوا الذرية في الحرب وقالوا يا رسول الله : أو ليس هم أولاد المشركين؟ فقال : (أوليس خياركم أولاد المشركين)[١١٠] ولقد غضب -

صلى الله عليه وسلم- أشد الغضب لما علم أن جنده قتلوا بعض الأطفال فوقف يصيح فيهم قائلا : "ما بال أقوام جاوز بهم القتال حتي قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية" ذلك أن الاعتداء لا يتصور من الأطفال فلا يجوز أن تحملهم وزر غيرهم، وحرب الإسلام ليست للإفناء والإبادة حتي يكون قتل هؤلاء فرضا لها؛ ولأن في استبقائهم انتفاعاً بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادي به . [١١١]

الفرع الثالث :(ج) **الشيوخ** :

عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ينصح جيشه عندما خرج للقتال : (انطلقوا باسم الله وعلي مله رسول الله لا تقتلوا شيخا فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولاتغلوا وضحوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[١١٢] وعن يحي بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشا إلي الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أحد أمراء الجيش فقال له : (إني موصيك بعشر خلال – منها : لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا أكبر هرماً) [١١٣] ومن وصايا عمر بن الخطاب لأمراء الجيش : (ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقي الزحفان وعند شن الغارات)[١١٤]

وهذا التسامح إذا لم يكن فيهم نفع للكفار ولا مضرة للمسلمين أما إذا كان فيهم نفع لهم ولو بالرأي جاز قتلهم لأنهم حينئذ يكونون أشد خطراً من المقاتلين في الميادين، وهذا مجمل ما رواه الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم)[١١٥] وقد وقع ذلك لدريد بن الصمة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فرغ من غزوة حنين بعث أبا عامر علي جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة وكان قد نيف علي المائة وقد احضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك عليه

ويلحق بالشيوخ في تجنب قتلهم المريض الميئوس من برئه والمقعد والأعمى والمجنون لعجزهم عن المشاركة في الحرب، والإسلام لا يعادي إلا من يعاديه .[١١٦]

الفرع الرابع : (د)رجال الدين :

روي عن ابن عباس قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث جيوشه قال : (اخرجوا باسم الله تعالي تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع)[١١٧] لأن هؤلاء قد انصرفوا للعبادة وتركوا الدنيا وما يجري فيها من أحداث فلم يشتركوا في قتال ولم يكن لهم راي ولا مكيدة فيه، يقول أبو بكر - رضي الله عنه- وصيته لجيش أسامة (وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له فإن شاركوا في الحرب برأي وتدبير قتلوا)[١١٨]

يقول السرخسي: (إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة فاذا أغلقوا الباب علي أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً فأما إذا كان لهم رأي في الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فانهم يقتلون).[١١٩]

الفرع الخامس: (ه)العسفاء "العمال " :

في حديث سبق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأي امرأة مقتولة أنكر ذلك وقال : (ما كانت هذه لتقاتل ثم أردف ذلك وقال لأحد أصحابه الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا)[١٢٠] لأنهم أجراء لا يحاربون والحرب مقصورة علي من يقاتل لأنها حرب إسلامية هدفها دفع الشر والفساد لا الفتك والانتقام ولأنهم قوم مستضعفين يعملون تحت سيطرة الرؤساء الظالمين فهم فريسة الظلم والاستبداد فلا يصح أن يكونوا وقودا لحرب يكتوون بنارها وليسوا من جناتها، وأيضا هم قوم عكفوا علي

زراعة الأرض وبناء العمران وإقامة دعائمه والإسلام إنما جاء ليعمر الأرض ويحيي مواتها لا ليكون اداه هدم وتخريب ولذلك يقول عمر رضي الله عنه (اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب).[١٢١]

المطلب الثاني

٢-تجنب التمثيل بالقتلي :

حتي في أحرج المواقف والقلوب يملؤها الحقد والغيظ وحب الانتقام والتشفي من الأعداء استجابة للطبيعة البشرية كان الإسلام حريصا علي احترام الكرامة الإنسانية لا يحيد عن ذلك قيد أنملة؛ لذلك نهي النبي – صلى رسول الله عليه وسلم- عن التمثيل بالقتلى فقال: (إياكم والمثلة)[١٢٢] فلا تشوه أجسامهم ولا تقطع رؤوسهم ولاتمزق أبدانهم وقد كان المجاهدون من أصحابه أتباعا لهديه لا يمثلون ولو كان الأعداء يفعلونه؛ لان الفاضل لا يعد فاضلا إذا جاري الأرذلين فيما يفعلون، وقد مثل المشركون في غزوة أحد بعم النبي -صلى الله عليه وسلم- حمزه بن عبد المطلب وقد حز في نفسه -صلى الله عليه وسلم- مقتله ومع ذلك لم يفكر في التمثيل بأحد من قتلاهم .

وكان -صلى الله عليه وسلم- ينهي عن القتل بالجوع والعطش وترك جثث القتلى عارية دون موراتها في التراب، فانه يجب حماية أجسامهم من أن يحتل بها حيوان مفترس أو ينحط عليها سباع الطير تمزقها .

ولقد نهي -صلى الله عليه وسلم- احتراماً لمعني الإنسانية عن تعذيب الجرحى؛ لأن ذلك ليس من حسن القتلة في شيء، وإن قعدت قوة المجروح عن المقامة لا يسوغ قتله؛ بل يبقي ليؤسر وتجري عليه أحكام الأسري؛ لأن القصد من القتال هو كسر شوكه العدو ومنعه من الاعتداء لا كثرة القتل وإفناء الرجال، ولقد كان الخلفاء الراشدون يأخذون علي يد القواد الذين يكثرون من القتل في الأعداء، ويروي في ذلك أن عمر بن

الخطاب -رضي الله عنه- عزل خالد ابن الوليد لكثرة قتله للأعداء، وقال في ذلك: (إن في سيف خالد لرهقاً)[١٢٣] أي إرهاقا وشدة بكثرة القتل، وكان يسر السرور كله من الحرب التي يكون النصر فيها بقتل أقل عدد ممكن من العدو، بل إنه كان يتمني أن يتم نصر من غير قتل ؛ولذا يمدح قتال عمرو بن العاص في مصر ويقول " تعجبني حرب ابن العاص إنها حرب رقيقة سهلة "[١٢٤]

المطلب الثالث

٣-منع اتلاف الاشجار وتخريب العمران :

روي ان أبا بكر -رضي الله عنه- أوصي فيما أوصي به يزيد بن أبي سفيان حينما بعثه إلي الشام أميراً علي ربع من أرباع الجيش قال له :" لا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأ كله ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه" [١٢٥]

وكلام الصديق حجة لأنه لا يمكن أن يقوله من غير أصل من الهدي النبوي وهو الذي لازم النبي -صلى الله عليه وسلم- طول مدة البعثة وكلامه في هذا له مكانته، ولما هو مقرر من أن الغرض من القتال ليس هو إيذاء الرعية والتنكيل بها والانتقام منها.

وما روي من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بعض أصحابه بتخريب بيوت بني النضير أثناء حصاره لهم[١٢٦] كما يشير إلي ذلك قوله تعالي : "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين"[١٢٧] فذلك لأنهم اتخذوها حصونا واعتصموا بها، وأنزلوا الأذى بالمسلمين فيها فكان لابد من الوصول إليهم من ذلك، وكذلك تقطع الأشجار إذا كانت كثيفة يستقر وراءها الأعداء ويكمنون للمسلمين بها فإنه في هذه الحالة يباح قطعها ليخلص لهم وجه العدو ويدفعوا أذاه، فالتخريب والقطع إذاً لم يكن لذاته بل لضرورة حربية تقتضيها ظروف المعركة فلا شيء فيه، وإذا كانت النفوس قد أبيحت في الحرب لضرورة التغلب ودفع الاعتداء أفلا يجوز قطع الأشجار وهدم الحصون للضرورة نفسها ؟

الفصل الثالث

أسس العلاقه بين أهل الذمة والمستأمنين

وفيه مباحث:

تمهيد:

علي ضوء التحليل المتقدم لدار الاسلام ودار العهد ودار الحرب يتبين لنا ان غير المسلمين اما ان يكونوا اهل ذمه وعهد او يكونوا حربيين ونوضح فيما يلي علاقة المسلمين كل طائفه منها .

المبحث الأول : علاقة المسلمين بأهل الذمة

الذمي هو: غير المسلم يقيم مع المسلمين في دار الاسلام بمقتضي عقد ذمة يعقده معهم، وهو عقد يسري عليه وعلي ذريته من بعده، وبهذا العقد يصبح له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات [١٢٨]

وعقد الذمه يشترط فيه شرطان :

أولها: أن يلتزم الذميون أداء ضريبة مالية تفرض علي القادرين لكي يسهموا في بناء الدولة ،ويشتركوا في تكوين ميزانها المالي لانهم يستمتعون بكل ما يستمتع به المسلم من مرافقها وخدماتها وتجب علي المسلم زكاة امواله وعشور زرعه وثماره ولا يجب ذلك علي الذمي .

وثانيهما : أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي العقوبات الإسلامية فيطبق علي المسلمين .

أما نظام الأسرة في الزواج والطلاق فإن أولياء الأمور كانوا يتركونهم وما يدينون فيما يتعلق بذلك لصله ذلك بالدين عندهم وقد أمرنا بأن نتركهم فنتركهم وما يدينون .[١٢٩]

وقد خص الإسلام أهل الذمة والعهد بعناية فائقة ونظر اليهم نظرة احترام وتقدير في كل ما يتعلق بشئونهم ونجمل دراسة هذه العلاقات فيما يلي :

١-الوفاء لهم بالعهد .

٢-احترام ديانتهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

٣-أسس العلاقات الاجتماعية بينهم وبين المسلمين.

المطلب الأول : الوفاء بعهد أهل الذمة

علمنا مما تقدم أنه إذا قبل غير المسلمين الدخول في عهد مع المسلمين فإنه يلزم المسلمين الوفاء لهم بالعهد قال تعالي :(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)[١٣٠] وقال جل شأنه :(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [١٣١] وقال تعالي:(وبعهد الله أوفوا)[١٣٢] وقال تعالي : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم)[١٣٣] ويقول الرسول- صلى الله عليه وسلم "في العهد وفاء لا غدر فيه"[١٣٤]

ويقول : "ألا أخبركم بخياركم خياركم الموفون المطيبون"[١٣٥] .

فالله جل شأنه ورسوله -صلى الله عليه وسلم- يأمر المسلمين بالوفاء بالعهد والميثاق الذي أبرموه مع غيرهم من أهل الديانات الأخرى، واحترام ما تعاهدوا عليه احتراماً تاماً ما داموا هم علي العهد لم ينقضوه .

وإن موجبات العهد احترام ديانتهم وعقائدهم ومقدساتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم والدفاع عنهم إن تعرضوا لآذى؛ وذلك لأن العهد يكون بمنزلة الإسلام يحرم به التعرض لأنفسهم وأموالهم، ولا يحل قتلهم ولا أخذ شيء من أموالهم إلا بطيب نفس.[١٣٦]

تدبر قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي لا ينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي .

"ومن قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار" .[١٣٧] ويقول أيضا : "من ظلم معاهداً أو نقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيامة "[١٣٨]

ويقول عمر -رضي الله عنه- في كتاب له إلي عمرو بن العاص أثناء ولايته علي مصر" إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصيمك ".[١٣٩]

كما قال عمر- رضي الله عنه- لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له وهذا ما أعطي عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان وأعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم .[١٤٠]

ويروي يحي بن آدم في كتاب الخراج أن عمر -رضي الله عنه- لما قرب أجله أوصي من يلي الخلافة من بعده وهو علي فراش الموت بقوله: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأن يوفي لهم بعهدهم ،وأن يقاتل من وراءهم، والا يكلفهم فوق طاقتهم "[١٤١]

هذه هي نظرة الإسلام كلها وفاء بعهودهم واحترام تام لعقائدهم وأموالهم وأعراضهم .[١٤٢]

المطلب الثاني : احترام دياناتهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم

الحرية الدينية لأهل الذمة :

مما تقدم يتبين لنا أن الإسلام قد ضمن لأهل الذمة حريتهم في عبادتهم بل وحافظ لهم علي دور عبادتهم ومقدساتهم لم يمسسها بسوء ولم يتدخل فيها لا بالتنظيم ولا بالتغيير ولا بالهدم [١٤٣]

وهذا المبدأ قد قرره كتاب الله تعالي في قوله -جل شأنه- :(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [١٤٤] فالآية الكريمة تبين أنه لا إكراه ولا جبر في اعتناق الدين، وإنما يجب أن يترك ذلك إلي عقل الإنسان وتفكيره الحر الغير واقع تحت تأثير من أي نوع من أنواع التأثير، وهذا العقل وهذا

التفكير والتدبر هو الذي يهدي صاحبه إلي الطريق الصواب بعد أن بين الله -عز وجل- طريق الهدي ووضح طريق الضلالة .[١٤٥]

ولعل ما ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة عن ابن عباس- رضي الله عنه- يوضح لنا هذه الحقيقة.

قال: "نزل هذا في الأنصار قبل مجيء الإسلام كانت تكون المرأة مقلاة -أي لا يعيش لها ولد- فتجعل علي نفسها -أي تنذر- إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجلت – نزحت – بنو النضير – وهم جماعة من اليهود كانت تعيش بالقرب من المدينة – كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا، إنما فعلنا ونحن نري أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، أي أفضل من عبادة الأوثان.

وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه فنزلت الآية :(لا إكراه في الدين ...) من شاء التحق بهم –أي اليهود- ومن شاء دخل الإسلام [١٤٦].

وتدبر أيضا قول الله تعالي : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [١٤٧]، وقوله تعالي:(أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) [١٤٨]

وتنفيذا لما قرره كتاب الله تعالي احترام المسلمون شعائر أهل الذمة وعقائدهم بل كانوا لا يقلون في المحافظة عليهم عنهم، فقد روي أن وفد نجران -وكانوا من نصاري العرب – لما قدم إلي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فدخلوا مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم- وحانت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد فأراد الناس منعهم فقال- صلى الله عليه وسلم- :دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم ، ثم عقدوا مع الرسول عهدا بموجبه الجزية ، وكتب لهم :" لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه " [١٤٩]

وروي أن عمر – رضي الله عنه – لما ذهب إلي بيت المقدس رأي هيكلاً لليهود قد ستره التراب ، ولم يبق منه إلا أعلاه ، فجاء بفضل ثوبه ، وحمل بعض التراب المتراكم عليه ليزيله ، فاقتدي به جيش المسلمين فزال كل ما ستر هيكل، وبدا واضحا ليقيم لليهود عنده شعائرهم [١٥٠] .

كما ترك الإسلام لهم الحرية التامة في الانتقال من دين إلي دين أو من مذهب إلي مذهب.

فقد روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قد رفع إليه أثناء خلافته رجلان قد تزندقا أحدهم يهودي والأخر نصراني ،فقال: "دعوه يتحول من دين إلي دين فلم يعترض خليفة المسلمين علي هذا التحول من دين إلي دين تنفيذاً لتعاليم لا إكراه في الدين [١٥١]

التطبيق العملي لهذه الحرية :

عقب الفتوحات الإسلامية امتدت دوله الإسلام وخفقت أعلامهم في ثلاث قارات : في آسيا حتي شملت شبه القارة الهندية ، وتغافلت وراء أسوار الصين شرقا، وفي أوروبا غربا، فضلا عن امتدادها في إفريقيا، وظلت الدولة الإسلامية مسيطرة علي هذه الرقعة الضخمة من العالم قرونا طويلة بلغت ثمانية قرون متصلة تقريباً كما حدث في اسبانيا – ورغم هذا النصر المبين ، وهذه القوة الضخمة في بعضها فإننا لم نجد من الدولة الإسلامية إلا احتراماً تاماً لعقائد غير المسلمين ، لا تنتهك حرمة دينهم، ولا أنفسهم ولا أعراضهم ولا أموالهم .

بل حفظ كل ذلك علي أيدي غيرهم – ولم يحدث منهم كما حدث في اسبانيا – من إبادة للمسلمين إبادة تامة وهدم ومحو لكل مقدسات الإسلام؛ لعرفنا ماهيه الإسلام، وعرفنا عمقه وفاعليته وعمومه وشموله ، وأنه دين جاء ليسع جميع البشرية بتعاليمه وبنظامه ، وليس فيه تعصب ولا إكراه .[١٥٢]

عدم تعرضهم لعقائد المسلمين :

وإذا كان الإسلامي يسع هؤلاء في دولة الإسلام ويحميهم ويدافع عنهم، ويحترم عقائدهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فإن من الوفاء بالعهد أن يراعي غير المسلمين شعور المسلمين ، وألا يطعنوا في الدين الإسلامي أو في كتاب الله أو رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- أو في معتقدات المسلمين ومقدساتهم أمام المسلمين حتي لا يثيروا الفتن ويبعثوا الحمية والعصبية كما قال الله تعالي أشد من القتل ؛ لان حصادهم قد يمتد إلي خلق كثير بالفناء والإبادة، وفي هذا تعرض العالم للفساد ...

ولذلك لما أتي عمر -رضي الله عنه- براهب ، فقيل له : أنه يسب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" لو سمعته لقتلته"[١٥٣] إنا لم نعطهم الذمة علي أن يسبوا ديننا .

أوضح عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن عقد الذمي ألزم المسلمين باحترام كل مقدسات غير المسلمين ، كما أنه ألزم غير المسلمين باحترام كل مقدسات المسلمين، فمن خرج علي العهد وأثار الفتن فقد أهدر دمه.[١٥٤]

احترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم :

ذكرنا آنفا أن من موجبات العهد احترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعدم المساس بها إلا بحق ، فدم الذمي محقون ومحترم فإن قتل المسلم ذميا قتل به[١٥٥]

وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قتل مسلما بذمي" [١٥٦]

وكذلك إن سرق مسلم مال ذمي قطع به[١٥٧] ؛لأن ماله محترم [١٥٨] وأيضا إذا اعتدي علي عرضه بالزنا نفذ حد الزنا فيمن اعتدي عليه [١٥٩]

ولقد أرسي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاعدة في غاية الوضوح والدقة لاتدع مجالا للشك في أمر من الأمور التي تتعلق بهم ، وهذه القاعدة هي قوله في حق أهل الذمة " لهم ما لنا وعليهم ما علينا "[١٦٠] أي أن ما للمسلمين من الحقوق وما عليهم من الواجبات يكون لأهل الذمة – عبارة جامعة حددت -حقوق وواجبات أهل الذمة في دار الإسلام تحديداً ينم عن المساواة التامة والبعد عن المصيبة فما أروع تعاليم هذا الدين الكريم وما أعظم سماحته.

بل إن لأهل الذمة حقوقا أكثر مما للمسلمين في دار الإسلام ذلك أن لهم التعامل في أشياء – بيعاً وشراء وهبة وغير ذلك من أنواع التصرفات – لا يجوز للمسلمين أن يتعاملوا فيها – وهي الخمر والخنزير – كما لهم الانتفاع بأعيانها ، ومحرم علي المسلمين ذلك، وقد أوجب الإسلام علي المسلمين ألا يتعرضوا لأموالهم هذه بالإتلاف أو بغيره كبقية أموالهم وإلا ضمنوا ما أتلفواه منها فأي سماحة تبلغ الإسلام في معاملته لأهل الذمة[١٦١]

المبحث الثاني : التعامل مع أهل الذمة

لما قرر الإسلام هذه الحقوق لأهل الذمة، وأنه يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، لم يحد من العلاقة بين المسلم وبينهم ولم يقيد من حريتها من المعاملات المختلفة ، فكما أنه رضي عن إقامتهم مع المسلمين رضي عن التعامل معهم بكل أنواع التعامل المشروع بيعاً وشراءً ورهناً وغير ذلك من التصرفات وحسبنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لأهله .[١٦٢]

كما أن بعض الصاحبة رضوان الله عليهم كانوا يعملون لبعض اليهود في بساتينهم بالأجر .[١٦٣] وإنما كان ذلك لأن الإسلام يقدر الإنسان ويقدر العهد وينبذ التعصب، وهو بذلك يرسى قواعد خالدة لتكوين الدولة المترابطة رغم اختلاف المفائد .

المطلب الأول :مصاهرة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم :

لم تقف سماحة الإسلام عند هذه الحدود بل تخطت ذلك إلي ما هو أدني في الاعتداد بأهل الكتاب، فأباح الإسلام للمسلم أن يتزوج من غير المسلمة الكتابية مع بقائها علي دينها[١٦٤] وجعل لها من الحقوق ما للزوجة المسلمة إلا الميراث[١٦٥] كما أباح لهم الأكل من ذبائحهم .[١٦٦] يقول الله تعالي : (اليوم أحل لكم الطيبات . وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات [١٦٧] من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله ، وهو في الأخرة من الخاسرين) .[١٦٨] كل هذا يدل دلالة قاطعة علي احترام الإسلام لأهل الذم والعهد ، واحترامه لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم .[١٦٩]

المبحث الثالث

أسس العلاقات الأجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة

وبجانب هذا الاعتداد التام والرعاية الكاملة لأهل الذمة، فإن الإسلام يضيف بسماحته التي ليس حدود أسسا للعلاقات الاجتماعية بين المسلم وغير المسلم، وتتناول فيما يأتي بعضا منها:

المطلب الأول :برهم ومصاحبتهم بالمعروف :

يفرق الإسلام من ناحية بر المسلمين بغير المسلمين بين فريقين : فريق يقاتل المسلمين ويعمل علي إخراجهم من ديارهم . أو يعاون علي ذلك، وفريق مسالم للمسلمين لا يقاتل ولا يعمل علي إخراجهم ، ولا يعاون من يفعل ذلك.

أما الفريق الاول: وهم الحربيون فإن الإسلام ينهي عن برهم ومودتهم ؛ لأن الأمر يتعلق بحياة المسلمين بدينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وإذا كان الأمر يتعلق بالصالح العام فإن الروابط الفردية يجب أن تخضع لهذا النظام فإن كانت الدولة في حالة حرب فيجب أن تكون علاقة الأفراد بهذه الصفة، وإن كانت في حالة سلم، وهي الحالة الثانية جاز للمسلمين أن يبروا ويقسطوا إلي غير المسلمين [١٧٠]

تدبر قول الله جل شأنه في تقرير هذه القاعدة :

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا علي إخراجكم أن تولوهم ، ومن تولاهم فأولئك هم الظالمون)[١٧١]

ومما يوضح ما قلناه : ما قيل من أن هذه الآية نزلت في أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- حين سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة قال :" نعم ".[١٧٢]

وقد روي عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ان أبا بكر الصديق طلق امراته "قتيلة " في الجاهلية ، وهي أم أسماء بنت أبي بكر ، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين كفار قريش "فأهدت إلي أسماء بنت أبي بكر الصديق قراطاً وأشياء فكرهت أن تقبل منها حتي أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له[١٧٣] فأنزل الله تعالي : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)

حدود معاملة الوالدين المشركين :

تدبر قوله :(ووصينا الإنسان بوالديه حملته امه وهناً علي وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك علي أن تشرك بي ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعلمون)[١٧٤] .

تجد أن المصاحبة بالمعروف وعدم ايذاء الوالدين المشركين بالله وبرهما وطاعتهم مطلوبة شرعا، ولم ينه الله -جل شأنه- عن شيء من ذلك إلا إذا طلبا من ابنهما الشرك بالله فإنه حينئذ يجب عليه ألا يطيعهما ولا يتبع قولهما وأن يخالف ما أمراه به، ولكن مع هذا يجب أن تظل العلاقة بينهما قائمة أساسها المعاملة بالمعروف[١٧٥]

المطلب الثاني :زيارتهم في المناسبات :

وفي سبيل تنمية العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين وتوثيقها نجد أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقوم بزيارة جاره اليهودي وكان مريضا ليعوده، فلما رآه قال له عليه الصلاة والسلام أشهد ألا إله إلا الله وأني محمد رسول الله فنظر الرجل إلي أبيه فقال له أبوه : أجب أبا القاسم ، فشهد بذلك ومات فقال- صلى الله عليه وسلم-: "الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار" ، ثم قال لأصحابه "لو أخاكم " أي تولوا أمره .[١٧٦]

ومن هذا الخبر نأخذ أمرين :

أولهما صلة غير المسلمين وبرهم والتعاطف معهم، وذلك يتجلى من زيارته -عليه الصلاة والسلام- لهذا اليهودي في مرضه

وثانيهما : إخلاص النصح لهم والعمل علي ما فيه الخير لهم ، فإنه -عليه الصلاة والسلام- أشفق علي اليهودي أن يموت كافراً ويعذب، وأمامه الفرصة متاحة للخلاص من عذاب الله تعالي فطلب منه أن يعتنق الإسلام فاستشار أباه ثم أسلم، فحمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ربه أن أعتق هذا الإنسان من النار .[١٧٧]

المطلب الثالث : العطف علي أهل الذمة وإعانة المحتاج منهم :

إن الإسلام الذي يرعي المحتاج ويأخذ بيد الضعيف من المسلمين يراعي أيضا أهل الذمة ويأخذ بيد الضعفاء والمحتاجين منهم وآية ذلك : أن الخراج الذي يؤخذ منهم سواء كان الخراج مفروضا علي أشخاص (الجزية) أم علي الأراضي مقدر علي أساس القدرة والاستطاعة، فالغني القادر المكتسب يدفع بقدر غناه وكسبه، وغير القادر علي الكسب ، كالصبي والمرأة والفقير لا يدفع، وكذلك الأرض يؤخذ منها الخراج إن كانت صالحة للزراعة، أما الدور للسكني فليس عليها شيء، وكذا الأرض غير الصالحة للزراعة.[١٧٨]

الإسلام الذي قرر هذا إنما قرره رعاية للضعفاء والمحتاجين، فقد خفف العبء عنهم فلم يثقلهم بضرائب ينوء كاهلهم عن تحملها، بل إنها تنطق إلي ما هو أبعد من ذلك ، حيث تقدم لذوي الحاجة من أهل الذمة ما يقضي حاجتهم ويفرج كربتهم ، ويمنعهم عن تكفف الناس وسؤال الصدقة.

وفي ذلك يروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "تصدقوا علي أهل الأديان كلها"[١٧٩]، وقد استدل به أبو حنيفة ومحمد- رضي الله عنهما- علي جواز دفع صدقة الفطر والكفارات إلي أهل الذمة[١٨٠].

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف :"حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بباب قوم وعليه سائل يسأل وهو شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال : من أهل أي الكتاب أنت ؟ فقال يهودي قال: فما ألجاك إلي ما أري ؟ قال أسال الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلي منزل له، فرضخ له بشيء

من المنزل، ثم أرسل إلي خازن بيت المال وطلب إليه أن يجري عليه رزقا مستمراً من بيت المال وقال له انظر إلي هذا وضربائه فو الله ما انصفنا أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[١٨١] والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ".[١٨٢]

وقد أمر -رضي الله عنه- أن يعطي من الصدقات قوم من النصارى مصابون بالجذام وأن يرتب لهم القوت .[١٨٣]

وقد حدث مجاهد قال : كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي قال ذلك مرارا فقال له : كم تقول هذا ؟ فقال إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "لم يزل يوصينا بالجار حتي خشينا أنه سيورثه" .[١٨٤]

المطلب الرابع : تولي أهل الذمة الوظائف في الدولة :

لم تأب سماحة الإسلام علي أهل الذمة العمل في الدولة الإسلامية، بل إنها اقرنهم علي العمل في مزارعهم ومرفق انتاجهم في سبيل دفع خراج معين يوضع علي القادرين وعلي الأرض الصالحة للزراعة، فجهاز العمل في الأماكن والأعمال التي يدبرونها وبجهودهم.

وبجانب هذا فإن المسلمين قد استعملوا في الوظائف بعض أهل الذمة، فعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اصطنع بعض أساري قيسارية كتابا له ووظفهم في الدولة .[١٨٥]

وقد توسع معاوية في الحاق النصارى بخدمته، وحاكاه أخرون من البيت الأموي، فكان لمعاوية طبيب نصراني هو "ابن أثال " وقد كافأه معاوية بوضع الخراج عنه، وولاه خراج حمص .

وقد شغل المسيحيون مناصب عالية في بلاط الخليفة، مثل الأخطل شاعر البلاط، ومثل يوحنا الدمشقي مستشار عبد العزيز بن مروان [١٨٦]

المبحث الرابع

علاقة المسلمين بالمستأمنين :

أما إذا نظرنا إلي الصنف الثاني من غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام وهم "المستأمنون" فإننا لا نجد فارقاً بذكر بينهم وبين أهل الذمة في علاقتهم بالمسلمين طوال مدة الأمان .

المطلب الأول :تعريف المستأمن :

المستأمن هو: من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً، والغالب في إطلاق المستأمن على من يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان، وفي هذا يقول ابن القيم" المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم". [١٨٧]

المطلب الثاني :حرمة دينة وماله وعرضه :

إذا منح الحربي حق الإقامة بهذه الصفة كان دمه وماله وعرضه مصوناً لا يتعدى عليها ما داموا مستمسكين بعقد الأمان، ولهم أن يباشروا نشاطهم التجاري أو غيره ما دام ذلك في حدود النظام العام في الدولة الإسلامية.

ويؤخذ من أمواله التي دخل بها متأخراً في دار الاسلام مثل ما تأخذ دولته من المسلمين، فإن أخذوا عشر المال أو أقل أو أكثر أخذنا منه مثل ما يأخذون من المسلمين، وإن أخذوا كل مال المسلم لم نأخذ كل ماله كما قال بعض الفقهاء لأنه غدر به حيث منحناه عقد الأمان، والغدر منهي

عنه، وإن لم يأخذوا شيئاً من تجار المسلمين لم نأخذ شيئاً؛ لأن المسلمين أولي بالمكارم.[١٨٨]

وإن لم نعلم ما تأخذه دار الحرب من تجار المسلمين أخذنا عشر ماله بناء علي ما روي عن عمر -رضي الله عنه- وأقره عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- وبالنسبة للزواج والطلاق فانه يكون خاضعا لدينه شانه في ذلك شان أهل الذمة .

وإذا اقترف جرماً فإما أن يكون قد تعدي علي حق من حقوق الله تعالي أو علي حق من حقوق العباد، فإن كان الأول، كارتكاب الزني أو السرقة أو القذف، فإن جمهور الفقهاء يقولون بإيقاع العقوبة التي تقع علي المسلم عليه [١٨٩]؛ لأن هذه الجرائم من الرذائل التي اتفقت الديانات علي تحريمها، وإن كان قد تعدي علي حق من حقوق العباد، فإنه ينزل به من العقاب ما ينزل بالمسلم والذمي، وإذا مات فماله لورثته، ويطبق عليه في مدة الأمان ما يطبق علي الذمي[١٩٠]

المبحث الأخير

أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام

وبعدما تكلمنا عن الديار منها دار الإسلام، ودار الكفر، ثم دار العهد؛ نتكلم الآن عن أثر تقسيم الدار إلى دار إسلام، ودار حرب.

فنقول: اختلف الفقهاء في سريان الأحكام الشرعية على رعايا الدولة الإسلامية إذا كانوا في غير دار الإسلام، ومن أهم تلك الأحكام: الأحكام الجنائية، والقصاص في دار الحرب، والربا، والعقود الفاسدة في دار الحرب، والتزام المستأمن بأحكام الإسلام، وسنلقي الضوء على كل مسألة فيما يلي:[١٩١]

المطلب الأول :فبالنسبة للأحكام الجنائية

نقول: إذا ارتكب المسلم، أو الذمي في دار الحرب، أو العهد ما يوجب حدًّا، فهل تسري عليه الأحكام الإسلامية؟ اختلف الفقهاء في الإجابة على ذلك على رأيين:

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الأحكام الجنائية الإسلامية لا تسري على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدولة الإسلامية في دار الحرب[١٩٢]

ووجه ذلك

أن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب؛ لعدم الولاية؛ فوجوب الحد مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب؛ فلا وجوب، وإلا خلت عن الفائدة؛ لأن المقصود من إقامة الحد الاستيفاء؛ ليحصل الزجر، والفرض أن لا قدرة عليه، ولو ارتكب المسلم شيئًا من ذلك، ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الإسلام؛ لأن الفعل لم يقع موجبًا للحد أصلاً.

ومعنى ما سبق: أن القضاء بالعقوبة يقتضي الولاية على محل الجريمة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة، ويترتب على ما سبق أنه لو دخل مكان الجريمة في ولاية الدولة الإسلامية بعد ارتكاب الجريمة؛ فلا تطبق أحكام الشريعة على الجريمة؛ لأن الولاية كانت منعدمة وقت وقوع الجريمة.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الشريعة تطبق على كل جريمة ارتكبها مسلم، أو ذمي في دار الحرب،[١٩٣]

ووجه ذلك

أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما كان، ومن أحكام الإسلام: وجوب الحد على من أتى سببه.[١٩٤]

ونرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المسلم قدوة في الفضيلة حيثما حل؛ فلا يصح أن يتحول إلى مفسدٍ في الأرض، ومن أجل ذلك تطبق العقوبة على أية جريمة يرتكبها، دون نظرٍ إلى مكان وقوع الجريمة، ويقام عليه الحد بعد رجوعه إلى دار الإسلام إذا خيف التحاق من أقيم عليه الحد بأهل الحرب،

المطلب الثاني : وبالنسبة للقصاص في دار الحرب.

نقول: إذا ارتكب المسلم، أو الذمي جريمة قتل في دار الحرب، فهل يقتص منه؟ اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال إلى رأيين:[١٩٥]

الأول: إلى أنه لا يؤخذ بالقصاص، وإن كان عمدًا؛ لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة، والمنعة منعدمة في دار الحرب، وأيضًا كونه في دار الحرب أوْرَث شبهة في وجوب القصاص، والقصاص لا يجب مع الشكر، ويضمن القاتل الدية -خطئًا كان القتل أو عمدًا- وتكون في ماله، لا على العاقلة، وإنما قالوا: عليه الدية؛ حتى لا يذهب دم مصون هدرًا، وحيث تعذرت العقوبة البدنية؛ فإنه يحل محلها العقوبة المالية، ولا يمنع ذلك من التعزير في كل الأحوال.

وأما الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ فيرى أن أحكام القصاص في دار الحرب تسري على المسلم، والذمي كما في دار الإسلام تمامًا بتمام.

المطلب الثالث

وبالنسبة لموضوع الربا، والعقود الفاسدة في دار الحرب؛ فنقول: هل تسرى أحكام الربا في دار الحرب كما تسرى في دار الإسلام؟ اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال إلى رأيين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، والإمام أبو يوسف من الحنيفة إلى أن أحكام الإسلام المتعلقة بالربا تسرى في دار الحرب -كما تسرى في دار الإسلام [١٩٦]

ووجه ذلك: أن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين، أما في حق المسلمين؛ فظاهر، وأما في حق الحربي؛ فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات قال تعالى: {وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْه}[١٩٧] ولهذا حرم هذا التعامل مع الذمي، والحربي الذي دخل دارنا بأمان.[١٩٨]

الرأي الثاني: وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أنه إذا دخل مسلم، أو ذمي دار الحرب -بأمان- فعاقد حربيًا عقد الربا، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام؛ فإن ذلك جائز

ووجه قول الإمام أبي حنيفة

أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي مباح؛ إذ لا عصمة لمال الحربي، هذا وجه جوازه مع الحربي.

أما مع المسلم -من أهل دار الحرب الذي لم يهاجر إلينا- أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال، ومال الذي أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا غير مضمون بالإتلاف، يدل عليه أن نفسه غير مضمونة بالقصاص، ولا بالدية، وحرمة المال تابعة لحرمة النفس، ولا شك في هذا أن رأي الجمهور إنما هو الراجح في هذا الأمر، وأن المسلم مطالب بأحكام الإسلام في أي مكان وجد فيه.

المطلب الرابع

وأما ما يتعلق بالتزام المستأمن بأحكام الإسلام، فنقول:

يرى الإمام أبو حنيفة أن من يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام؛ فلا تطبق عليه أحكام الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقًا لله -أي: تمس حقًا

للجماعة- وإنما يعاقب بمقتضى الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقًا للأفراد.[١٩٩]

وإنما لا تقام عليه -بالنسبة لحقوق الله- لأنه لم يدخل دار الإسلام للإقامة، بل لحاجة يقضيها، وليس في الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم، والمعاملات، بل هو ملزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الإسلام، وبما يرجع إلى تحصيل مقصده، وهو حقوق العباد؛ فعليه أن يلتزم الإنصاف، وكف الأذى ما دمنا قد التزمنا بتأمينه بإنصافه، وكف الأذى عنه.

والقصاص، وحد القذف من حقوق العباد، ولذا فإنه يؤخذ بهما كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد كالغصب، والتبديد، أما ما عدا ذلك من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد؛ فلا تلزمه عقوبتها، مثل: الزنا، فأبو حنيفة إذن يرى أن العقوبات على الحدود أساسها الولاية، وليس للحاكم المسلم ولاية كاملة على المستأمن؛ إقامته لمدة معلومة.[٢٠٠]

ويرى أبو يوسف من الحنيفة، وجمهور الفقهاء: أن الشريعة تسرى على كل المقيمين في دار الإسلام، سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم، والذمي، أو كانت إقامتهم مؤقتة كالمستأمن، ووجه ذلك: أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات، والسياسات، ولهذا تقام عليه جميع الحدود ما عدا حد الشرب إذا ارتكب موجبه.[٢٠١]

ونستخلص مما سبق أن المستأمن تطبق عليه القوانين الإسلامية التي تتعلق بالمعاملات المالية بالاتفاق؛ فإنه يمنع من التعامل بالربا مثلاً؛ لأنه يتعامل مع المسلمين؛ فلا يطبق عليه إلا قانون المسلمين، وبالنسبة للعقوبات؛ فقد اتضح أنه إذا ارتكب أمرًا فيه اعتداء على حق مسلم، أو ذمي، أو مستأمن آخر؛ فإنه ينزل به العقاب المقرر في الشريعة؛ لأنه يجب إقامة العدل، وإنصاف المظلوم من الظالم ما دام مقيمًا في دار الإسلام.

أما إذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى كارتكاب الزنا؛ فإن جمهور الفقهاء قرروا أنه ينزل به العقاب الذي ينزل بالمسلم؛ لأن هذه الجريمة، وأشباهها تفسد المجتمع الإسلامي، وما جاء إلى ديارنا ليسعي فيها بالفساد.

وخالف جمهور الفقهاء في ذلك أبو حنيفة؛ حيث قال: لا تقام العقوبات على المستأمن بالنسبة لهذه الجرائم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، وما يترتب على ذلك التقسيم للدار من أثار

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستهديه ،ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وبعد ...

فقد انتهيت بعون الله تعالي وتوفيقه من كتابة بحثي هذا "أسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم " وقد توصلت في نهاية بحثي إلي عدة نتائج أهما ما يلي :

١-أن غير المسلمين هم كل من لا يدينون بالإسلام ، وكان بينهم وبين المسلمين عقد أمان وأقاموا في ديار الإسلام والتزاموا أحكام الإسلام.

٢-أن الدور ثلاثة دار الإسلام ، ودار الحرب ،ودار العهد ،ولكل أحكامه.

٣-أن أسس العلاقات الدولية في الإسلام هي: المساواة ،الحرية، الفضيلة، التسامح، الرحمة ، الوفاء بالعهد ، السلم.

٤-أن الذمي له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

٥- أن المستأمن هو: من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم :

ثانياً: كتب اللغة:

١-معجم قبائل العرب القديمة والحدي لعمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة.

ثالثاً: كتب علوم القرآن:

١-أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى٣٧٠هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي

٢-البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

٣-التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي

الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر

٤-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبو الحسن علي الواحدي، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـدار النشر: دار القلم ، دمشق، بيروت

٥- تفسير البغوي =معالم التنزيل في تفسير القرآن = المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٠هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت

٦-جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ه الناشر: مؤسسة الرسالة

٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١ه

الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة

٨- تفسير مجاهد لأبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي (المتوفى: ١٠٤ه الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر

٩- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) محمد أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

١٠- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ه الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

١١- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)

رابعاً: الحديث وعلومه:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الناشر: دار طوق النجاة

٢- الآثار المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبو عمر يوسف القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ه الناشر: وزارة عموم الأوقاف

٤- لجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار

عدد الأجزاء: ٣٨ تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤[الكتاب غير مطبوع]

٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ الناشر : دار المعرفة - بيروت

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

٧- السنن الكبرى لأبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات

٨- القضاء والقدر لأبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية

٩- الأموال لابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٠- المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ه

الناشر: دار الحرمين - القاهرة

١١- المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها لأبو بكر محمد بن جعفر السامري (المتوفى: ٣٢٧ه الناشر: دار الفكر - دمشق سورية

١٢- المنتقى شرح الموطإ لأبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

١٣- تاريخ المدينة لابن شبة (المتوفى: ٢٦٢هـ)

طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة

١٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ مكتبة التابعين، القاهرة

١٤- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ) دار صادر - بيروت

١٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه محمد السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)

الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة
١٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ه دار الكتاب العربي - بيروت
١٧- ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى لأحمد بن عبد الله الطبري (المتوفى: ٦٩٤ه دار الكتب المصرية.
١٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥ ه الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
١٩-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩ه الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
٢٠- شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩ه دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
٢١- شرح مسند أبي حنيفة لعلي بن (سلطان) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
٢٣- فيض الباري على صحيح البخاري المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٢٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي بن حسام الدين الناشر: مؤسسة الرسالة
٢٥- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة

٢٧- مسند أبي يعلى لأبو يعلى أحمد بن علي (المتوفى: ٣٠٧هـ)
الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق
٢٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر
٢٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت

خامساً: كتب الفقه:

١-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
٢-البناية في شرح الهداية ط دار الكتب العلمية
٣)البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم ط دار الكتاب الإسلامي
٤) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
٥) بدائع الصنائع للكاساني ط دار الكتب العلمية٦٥)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط المطبعة الكبرى الأميرية
٦)مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للفقيه بداماء أفندي دار إحياء التراث العربي
٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية
٨) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ط المكتبة الإسلامية بيروت
٩)الزخيرة للقرافي ط دار الغرب الإسلامي
١٠) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط دار الكتب العلمية

١١) القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

١٢)بداية المجتهد لابن رشد ط دار الحدي

١٣)الأم للشافعي ط دار المعرفة بيروت

١٤)الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي ط دار الكتب العلمية بيروت

١٥)العزيز شرح الوجيز للرافعي دار الكتب العلمية بيروت

١٦)المجموع شرح المهذب للنووي دار الفكر بيروت

١٧)المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

١٨)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

١٩)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت

٢٠)المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة

٢١)كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ الناشر: دار الكتب العلمية

٢٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر

٢٣-الموسوعة الفقهية الكويتية

صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

٢٤-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة
المؤلف: حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية
٢٥-الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف : مجموعة من المؤلفين الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
٢٦-فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان
٢٧-مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري دار أصداء المجتمع
سادساً :كتب السياسة الشرعية:
١-أحكام أهل الذمة لمحمد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه
الناشر: رمادى للنشر
٢-أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبو بكر البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٣-الأحكام الشرعية للثورات العربية المؤلف: علي بن نايف الشحود الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م
٤-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت
٥-اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية المؤلف : عبد العزيز بن مبروك الأحمدي الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
٦-الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي لزياد بن عابد المشوخي دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض

٧-الأموال لابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)
الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
٨-الخراج لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى : ١٨٢هـ)
الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث
٩-السياسة الشرعية المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية
الناشر: جامعة المدينة العالمية
١٠-السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية
المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) دار القلم
١١-الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون المؤلف: منصور محمد منصور الحفناوي مطبعة الأمانة
١٢-الشورى فريضة إسلامي لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار ابن كثير - سوريا
١٣-العلاقات الدولية للأستاذين/محمد مصطفى،حسن الشاذلي الناشر: دار الهدى مصر
١٤-المساواة في الإسلام د/ علي عبد الواحد
١٥-تاريخ الإسلام د/حسين ابراهيم
١٧- تلبيس مردود في قضايا حية د/ صالح بن عبد الله بن حميد
الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية
١٨-شبهات حول الإسلام
١٩-نظرة الحرب في الإسلام لمحمد أبو زهرة
٢٠-وجوب تطبيق الحدود الشرعية لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف الناشر: مكتبة ابن تيمية، الكويت

سابعاً: كتب السيرة

١-أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبو عبد الله بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ) دار خضر - بيروت

٢-أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار لأبو الوليد المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) دار الأندلس للنشر - بيروت

٣- خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم لمحمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي - القاهرة

٤-ا لسيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون

المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، (المتوفى: ١٠٤٤هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٦- السيرة النبوية لابن هشام(المتوفى: ٢١٣ه الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

٧- شرف المصطفى لمحمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: ٤٠٧هـ) دار البشائر الإسلامية - مكة

٨- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١ه دار إحياء التراث العربي، بيروت

الهوامش والإحالات

[١] - سورة يوسف الآية رقم (٥٣)

[٢] - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة د/ عبد الهاب خلاف ١٢٧/١ط دار الكتب المصرية

[٣] - اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ١٠/١ط عمادة البحث العلمي.

[٤] -التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي د/ عبد القادر عودة٢٧٦/١طدار الكاتب العربي

[٥] - اختلاف الدارين وآثره في أحكام الشريعة ١٠/١، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة ١٢٧/١،التشريع الجنائي ٢٧٦/١.

[٦]- بدائع الصنائع ١٣٠/٧ط دار الكتب العلمية ،العلاقات الدولية في الإسلام د/محمد مصطفي ص٤٠ط دار الهدي ، السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٤٥/١ ط جامعة المدينة ،الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧,٢٠١/٢٠ط وزارة الأوقاف، اختلاف الدارين ٢٤٧,٢٤٣,١٥/١ط الجامعة الإسلامية ،الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية ١٠٦/١ط مطبعة الأمانة

[٧] - أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٧٣/٢ط رمادي للنشر

[٨] - بدائع الصنائع ١٣٠/٧،العلاقات الدولية في الإسلام د/محمد مصطفي ص٤٠، السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٤٥/١، أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧,٢٠١/٢٠ط ، اختلاف الدارين ٢٤٧,٢٤٣,١٥/١ط ،الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية ١٠٦/١

[٩]- المراجع السابقة

[١٠]- بدائع الصنائع ١٣٠/٧،العلاقات الدولية في الإسلام د/محمد مصطفي ص٤٠، السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٤٥/١، أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧,٢٠١/٢٠ط ، اختلاف الدارين ٢٤٧,٢٤٣,١٥/١ط ،الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية ١٠٦/١

[١١] - المراجع السابقة

[١٢]- بدائع الصنائع ١٣٠/٧،العلاقات الدولية في الإسلام د/محمد مصطفي ص٤٠، السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٤٥/١، أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧,٢٠١/٢٠ط ، اختلاف الدارين ٢٤٧,٢٤٣,١٥/١ط ،الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية ١٠٦/١

[١٣]- بدائع الصنائع ١٣٠/٧،العلاقات الدولية في الإسلام د/محمد مصطفي ص٤٠، السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٤٥/١، أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧,٢٠١/٢٠ط ، اختلاف الدارين ٢٤٧,٢٤٣,١٥/١ط ،الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية ١٠٦/١

[١٤]- المراجع السابقة

[١٥] -السياسة الشرعية ٧٤٥/١،المساواة في الإسلام د/ علي عبد الواحد ص١٢ ط دار المعارف، تاريخ الإسلام د/حسن إبراهيم ٤٨٧/١،الإسلام دين العلم والمدنية للإمام/محمد عبده ص ١٠٧ط

[١٦]- سورة الحجرات آية رقم (١٣)

[١٧]-راجع خطبة النبي في حجة الوداع ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤١,٤٠/١٦ط دار الكتب المصرية

[١٨] - السياسة الشرعية ٧٣٦,١٩/١،المساواة في الإسلام د/ علي عبد الواحد ص١٢، تاريخ الإسلام د/حسن إبراهيم ٤٨٧/١،الإسلام دين العلم والمدنية للإمام/محمد عبده ص

١٠٧،الموسوعة الفقهية الفقهية ٤٨/١،السياسة الشرعية في الشئون الدستورية ٩٨,٢٦/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨

[١٩] - السياسة الشرعية ٧٤٧,٧٦٣/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١/١

[٢٠] -سورة البقرة الآية رقم (٢٥٦)

[٢١] -سورة الكهف الآية رقم (٣٩)

[٢٢] -سورة يونس الآية (٩٩)

[٢٣] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ط السلفية، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١/١

[٢٤] -سورة النمل الآية (١٢٥)

[٢٥] - السياسة الشرعية ٧٣٦,١٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١/١

[٢٦] -الغساسنة ملوك الشام، وهم: بنو عمرو بن مازن ابن الأزد ينظر: معجم قبائل العرب القديمة ٨٨٤/٣ط مؤسسة الرسالة.

[٢٧] - المراجع السابقة

[٢٨] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥،الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الإستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١

[٢٩]- المراجع السابقة

[٣٠] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١

[٣١]-فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١/١-

[٣٢] - شرح صحيح مسلم ٦٦/٩طالشبكة الإسلامية، فيض الباري علي صحيح البخاري باب كتاب العلم ٢٩٨/١١١طدار الكتب العلمية، حاشية السندي علي سنن ابن ماجه باب

لايقتل مسلم بكافر ١٤٥/٢طدار الجيل ،السياسية الشرعية في الشئون الدستورية ٤٢/١،السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٢٤/١،الأحكام الشرعية للثورات العربية ٤٢/١،الأختبار المختار للموصلي الحنفي ٧٤/٣.

[٣٣] -الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١-

[٣٤] -سورة الشوري الآية رقم (٤٠)

[٣٥] -سورة المائدة الآية رقم (٩٥)

[٣٦] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١-

[٣٧] - سورة البقرة الآية (١٩٤)

[٣٨] -سورة البقرة الآية رقم (١٩٤)

[٣٩] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١-

[٤٠] -حديث مشهور ينظر في تخريجه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٦٣/٨ط دار الكتاب العربي، الأموال لابن زنجويه باب من تجب عليه الجزية ١٥٤/١برقم ١٤٧،ط مركز الملك فيصل، القضاء والقدر للبيهقي باب خلقت عبادي حنفاء ٣٤٣/١برقم٥٩٨ط مكتبة العبيكان.

[٤١] -صحيح مسلم باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣برقم١٧٤٤ط دار الكتب العلمية.

[٤٢] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١-

[٤٣] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١/١

[٤٤] – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١/١

[٤٥]– البقرة: من الآية: (١٩٤)

[٤٦] –ينظر في تخريجه: السنن الكبرى للبيهقي باب فضل الجهاد في سبيل الله ٢٧٠/٩ط دار الخلفاء ،الآثار لأبي يوسف باب الغزو والجيش ١٩٢/١طدار الكتب العلمية ،المعجم الأوسط للطبراني ٤٨/١ط دار الحرمين، نيل الأوطار للشوكاني باب الحث علي الجهاد ٢٤٦/٧ط دار الحديث.

[٤٧]– (الإنسان: ٨)

[٤٨] –(البقرة: ١٩٠)

[٤٩] – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨،

[٥٠] – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١/١

[٥١] – تاريخ المدينة لابن شبة ٥٨٤/٢، تلبيس مردود في قضايا حية ٣٠/١

[٥٢] – – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١/١

[٥٣] – السنن الكبرى للبيهقي باب من قال تؤخذ منهم الجزية ٣١٥/٩برقم(١٨٦٤٣)

[٥٤] – – الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١-

[٥٥] – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١،

[٥٦] – سورة البلد الآية رقم (١٧)

[٥٧] – سورة الأنبياء الآية رقم (١٠٧)

[٥٨] –مسند أحمد ٣٧٨/١٣ط مؤسسة الرسالة ،سنن أبي داود باب الرحمة ٢٨٦/٤برقم ٤٩٤٢طالمكتبة العصرية ،سنن الترمذي ٣٨٧/٣برقم ١٩٢٣ط دار الغرب الإسلامي

[٥٩] – متفق عليه: البخاري باب حديث الغار ١٧٣/٤برقم ٣٤٦٧،مسلم باب فضل مساقي البهائم ١٧٦١/٤

[٦٠] – متفق عليه: البخاري باب خمس من الدواب ١٣٠/٤برقم ٣٣١٨،مسلم تحريم تعذيب الهرة ٢٠٢٣/٤

[٦١] – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١،

[٦٢] –سبق تخريجه

[٦٣] –سورة يوسف من الآية رقم (٩٢)

[٦٤] – السياسة الشرعية ٧٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، الفقه الميسر ٢٦١/٧،اختلاف الدارين ١٧٨/١،أحكام أهل الذمة ٧,١/٦، أحكام الذميين ص٢٩،الأم ١٩٤/٤،موسوعة الفقه الإسلامي ٦٢٢/١،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٢، مختصر الفقه الإسلامي ١٠٥١/١،

[٦٥] –سورة المائدة الآية رقم (١)

[٦٦] – السياسة الشرعية ٧٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، الفقه الميسر ٢٦١/٧،اختلاف الدارين ١٧٨/١،أحكام أهل الذمة ٧,١/٦، أحكام الذميين ص٢٩،الأم ١٩٤/٤،موسوعة الفقه الإسلامي ٦٢٢/١،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٢، مختصر الفقه الإسلامي ١٠٥١/١،

[٦٧] – سورة الأنعام من الآية رقم(١٥٢)

[٦٨] – سورة النمل الآية رقم (٩١)

[٦٩] –تفسير القرطبي ١٣٠/٧، زاد المسير ٩١/٢، البحر المحيط ٦٦٣/٤، السراج المنير ٤٥٢/٤.

[٧٠] –صحيح مسلم ١٩٦١/٤، البيهقي ٢٦٢/٦، مسند أحمد٨٣/٤،تفسيبر القرطبي ١٦٩/١٠

[٧١] –مسند احمد ٣٠٤/١١، السنن الكبري ٥٩٥/٦، عون المعبود ١٠١/٨

[٧٢] – تفسير القرطبي ٣٣/٦، البحر المحيط ١٥٧/٤، سيرة ابن هشام ١٣٤/١، الروض الأنف ٤٩ /٢

[٧٣]– تاريخ المدينة لابن شيبة ١١٦/١، أخبار مكة للفاكهي ١٧٧/٢، أخبار مكة للزرقي ١٩٩/٢.

[٧٤]– الزبير بن العوام على الجناح الأيسر من الجيش ، ويدخل مكة من شمالها ، وخالد بن الوليد على الأيمن للجيش ، ويدخل مكة من أسفلها ، وسعد بن عبادة على أهل المدينة ، ويدخل مكة من جانبها الغربي ، وأبو عبيدة بن الجراح على المهاجرين ويدخل مكة من أعلاها .

[٧٥] –صحيح البخاري باب ركز النبي –صلى الله عليه وسلم- ١٤٦/٥ برقم(٤٢٨٠)

[٧٦] – صحيح مسلم باب فتح مكة ١٤٠٥/٣رقم (١٧٨٠)

[٧٧] –فتح الباري باب دخول مكة ١٨/٨،السنن الكبرى باب فتح مكة ١٩٩/٩.

[٧٨] - تاريخ المدينة لابن شيبة ١١٦/١، أخبار مكة للفاكهي ١٧٧/٢، أخبار مكة للزرقي ١٩٩/٢

[٧٩] - سورة الانفال الآية (٥٨)

[٨٠] - تاريخ المدينة لابن شيبة ١١٦/١، أخبار مكة للفاكهي ١٧٧/٢، أخبار مكة للزرقي ١٩٩/٢، فيض القدير ١٧١/٥، السياسة الشرعية ٧٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، الفقه الميسر٢٦١/٧

[٨١] - السياسة الشرعية ٧٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، الفقه الميسر٢٦١/٧،اختلاف الدارين١٧٨/١،أحكام أهل الذمة ٧,١/٦، أحكام الذميين ص٢٩،الأم ١٩٤/٤،موسوعة الفقه الإسلامي٦٢٢/١،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٢، مختصر الفقه الإسلامي ١٠٥١/١،تهذيب الآثار ٢٢٤/٣

[٨٢] - السياسة الشرعية ٧٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، الفقه الميسر٢٦١/٧،اختلاف الدارين١٧٨/١،أحكام أهل الذمة ٧,١/٦، أحكام الذميين ص٢٩،الأم ١٩٤/٤،موسوعة الفقه الإسلامي٦٢٢/١،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٢، مختصر الفقه الإسلامي ١٠٥١/١،تهذيب الآثار ٢٢٤/٣

[٨٣] -(البقرة: الآية: ١٩٠).

[٨٤] -زاد المسير ١٥٣/١،تفسير البغوي ٢٢٠/١، الوجيز للواحدي ١٥٤/١، التفسير الوسيط ٢٩١/١. السياسة الشرعية ٧٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، الفقه الميسر٢٦١/٧،اختلاف الدارين١٧٨/١،أحكام أهل الذمة ٧,١/٦، أحكام الذميين ص٢٩،الأم ١٩٤/٤،موسوعة الفقه الإسلامي٦٢٢/١،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٢، مختصر الفقه الإسلامي ١٠٥١/١،تهذيب الآثار ٢٢٤/٣

[٨٥] -(البقرة: من الآية: ٢٠٨)

[٨٦٨٦] -تفسير القرطبي ٢٢/٣،زاد المسير ١٧٣/١،تفسير مجاهد ٢٣١/١، تفسير الطبري ٢٥١/٤

[٨٧] -(النساء: الآية: ٩٠)

[٨٨] -تفسير القرطبي ٣٠٧/٥،تفسير البغوي ٦٧٣/١،زاد المسير ٤٤٥/١،أحكام القرآن للجصاص ٢٧٧/٢.

[٨٩] -(الحج: الآية: ٣٩)

[٩٠] - تفسير الطبري ٦٤٢/١٨، الوجيز للواحدي ٧٣٥/١،تفسير الماتريدي ٦٤/٢

[٩١] - متفق عليه البخاري باب الجنة تحت بارقة السيوف ٢٢/٤رقم ٢٨١٨،مسلم باب كراهة تمني لقاء العدو ١٣٦٢/٣

[٩٢] - تاريخ المدينة لابن شيبة ١١٦/١، أخبار مكة للفاكهي ١٧٧/٢، أخبار مكة للزرقي ١٩٩/٢، فيض القدير ١٧١/٥، السياسة الشرعية ٧٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، الفقه الميسر٢٦١/٧

[٩٣] - السياسة الشرعية ٧٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، الفقه الميسر ٢٦١/٧،اختلاف الدارين ١٧٨/١،أحكام أهل الذمة ٧,١/٦، أحكام الذميين ص٢٩،الأم ١٩٤/٤،موسوعة الفقه الإسلامي ٦٢٢/١،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٢، مختصر الفقه الإسلامي ١٠٥١/١،تهذيب الآثار ٢٢٤/٣

[٩٤] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١،نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١

[٩٥]- السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١،نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١

[٩٦] - المراجع السابقة .

[٩٧] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١،نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١

[٩٨]-ينظر في تخريجه: فيض القدير علي صحيح البخاري باب كتابة العلم ٢٩٨/١،حاشية السندي ١٤٥/٢.

[٩٩] -موطأ مالك ٣٩٥/٢ السنن الكبرى ٢٨٠/٧،شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٠/٥،

[100] – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١،نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢.

[101] – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١،نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١

[102] – سورة الأنفال الآية رقم(٨,٧)

[103] – السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١،نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١

[104] – نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١، العلاقات الدولية ص١٣٥.

[105] – نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١، العلاقات الدولية ص١٣٥.

[106] – نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١،العلاقات الدولية ص١٣٦.

[١٠٧] -مسند أحمد ٣٧١/٢٥،سنن أبي داود باب في قتل النساء ٥٣/٣،وقال الالباني صحيح، نيل الأوطار باب قتل المرتد ٢٢٧/٧، سبل السلام ٣٨٤/٢، الاموال لابن زنجويه باب من تجب عليه الجزية ١٥٢/١رقم ١٤٦.

[١٠٨] -بدائع الصنائع ١٠١/٧،البحر الرائق٨٤/٥،بداية المجتهد ١٤٦/٢،الزخيرة ٤١/١٢،الأم ٢٩٨/١،المجموع ٢٤٠/١٩،مغني المحتاج ٤٣٦/٥،الكافي ١٢٥/٤،المغني ٤/٩.

[١٠٩] - بدائع الصنائع ١٠١/٧،البحر الرائق٨٤/٥،بداية المجتهد ١٤٦/٢،الزخيرة ٤١/١٢،الأم ٢٩٨/١،المجموع ٢٤٠/١٩،مغني المحتاج ٤٣٦/٥،الكافي ١٢٥/٤،المغني ٤/٩،نيل الأوطار ٢٤٨/٧.

[١١٠] - نيل الأوطار ٢٤٧/٧.

[١١١] - نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١،العلاقات الدولية ص١٣٦ بدائع الصنائع ١٠١/٧،البحر الرائق٨٤/٥،بداية المجتهد ١٤٦/٢،الزخيرة ٤١/١٢،الأم ٢٩٨/١،المجموع ٢٤٠/١٩،مغني المحتاج ٤٣٦/٥،الكافي ١٢٥/٤،المغني ٤/٩..

[١١٢] -السنن الكبري باب قتل من لا قتال فيه من الرهبان ١٥٣/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦

[١١٣] - المنتقي شرح الموطأ باب النهي عن قتل النساء ١٦٩/٣، نيل الاوطار ٢٩٣/٧، تيسير العلام ٧٣٦/١.

[١١٤] - كنز العمال الباب الاول في خلافة الخلفاء ٦٩٠/٥.

[١١٥] - نيل الاوطار ٢٩٢/٧، فيض القدير ٦٠/٢.

[١١٦] - نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١،العلاقات الدولية ص١٣٦، بدائع الصنائع ١٠١/٧،البحر الرائق٨٤/٥،بداية المجتهد ١٤٦/٢،الزخيرة ٤١/١٢،الأم ٢٩٨/١،المجموع ٢٤٠/١٩،مغني المحتاج ٤٣٦/٥،الكافي ١٢٥/٤،المغني ٤/٩.

[١١٧] - تيسير الأعلام شرح عمدة الأحكام كتاب الجهاد ٧٣٦/١.

[١١٨] - نيل الأوطار ٢٩٣/٧. المنتقي شرح الموطأ باب النهي عن قتل النساء ١٦٩/٣، تيسير العلام ٧٣٦/١.

[١١٩] - المبسوط للسرخسي١٣٧/١٠

[١٢٠] - سبق تخريجه ص ٥٤.

[١٢١] - معرفة السنن والآثار باب ما جاء في قتل من لاقتال منه ٢٥٤/١٣، السنن الكبرى ١٥٥/٩، الخراج ليحي بن آدم ٤٨/١، كنز العمال ٤٧٧/٤،

[١٢٢] -ينظر: ذخائر العقبى في مناقب ١ي القربي ١١٦/١، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ٢٨٢/٢، خاتم النبيين-صلي الله عليه وسلم- ٥١٨/٢.

[١٢٣] - الروض الأنف ٢٦٥/٧، السيرة الحلبية ٢٧٩/٣، خاتم النبيين ٩٠٣/٣.

[١٢٤] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص٧٤

[١٢٥] - المنتقي شرح الموطأ باب النهي عن قتل النساء ١٦٩/٣، نيل الاوطار ٢٩٣/٧، تيسير العلام ٧٣٦/١.

[١٢٦] -جوامع السيرة لابن حزم الأندلسي ١٤٤/١ط دار الكتب العلمية، مغازي بني النضير ٣٦٤/١.

[١٢٧] - سورة الحشر من الآية (٢)

[١٢٨] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلى ٨/ فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الشورى فريضة إسلامية ١٦١/١، الاستضعاف وأحكامه ١٦٤/١،وجوب تطبيق الشريعة ٢٣٢/١،تلبيس مردود في قضايا حية ٢١٦٣٤٤/١،نظرة الحرب في الإسلام للشيخ أبو زهرة ص١٦،شبهات حول الإسلام للأستاذ/محمد طب ص١١٧،آداب الحرب في الإسلام للأستاذ الخضر حسين ص٢٢، تاريخ المدينة ٨٥٣/٣، الاموال لابن زنجويه ١٣٦/١، العلاقات الدولية ص٧٤

[١٢٩] - تحفة الفقهاء ٣٠٢/٣،بدائع الصنائع ٣٩٦,٣٧/٢،اللباب ١٣٦/٤، التاج والإكليل ٥٩٣/٤، المهذب ٣١٢/٣،الوسيط ٥٥/٧، المغني ٢٩٦/٩،الإنصاف ٢٣٢/٤.

[١٣٠] - سورة الإسراء الآية (٣٤)

[١٣١] - سورة المائدة الآية (١)

[١٣٢] - سورة الأنعام الآية (١٥٢)

[١٣٣] -سورة النحل الآية (٩١)

[١٣٤] ينظر السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٧٢/١-

[١٣٥] - مسند أبي يعلى ٣١٨/٢، مجمع الزوائد ٢٣٤/٧، كنز العمال ٤٣٦/٣

[١٣٦] - تحفة الفقهاء ٣٠٢/٣،بدائع الصنائع ٣٩٦,٣٧/٢،اللباب ١٣٦/٤، التاج والإكليل ٥٩٣/٤، المهذب ٣١٢/٣،الوسيط ٥٥/٧، المغني ٢٩٦/٩،الإنصاف ٢٣٢/٤.

[١٣٧] - المعجم الكبير للطبراني ٥٧/٢٢، مرقاة المفاتيح ٢٢٦١/٦،فيض القدير ١٩٦/٦.مجمع الزوائد ٢٨٠/٦، كنز العمال ٣٨٧/٥.

[١٣٨] - السنن الكبرى باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ٣٤٤/٩، سنن أبي داود باب في تعشير أهل الذمة ١٧٠/٣، وقال الالباني صحيح ، الأموال لابن زنجويه ٣٧٩/١.

[١٣٩] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص٧٦.

[١٤٠] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص٧٦.

[١٤١] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥.
[١٤٢] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥.
[١٤٣] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥.
[١٤٤] - سورة البقرة الآية (٢٥٦)
[١٤٥] - أحكام القرآن للقرطبي ١٧١/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢، أسباب النزول للواحدي ٨٣/١.
[١٤٦] - أحكام القرآن للقرطبي ١٧١/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢، أسباب النزول للواحدي ٨٣/١.
[١٤٧] - سورة الكهف الآية (٢٩)
[١٤٨] - سورة يونس الآية (٩٩)
[١٤٩] - تاريخ المدينة لابن شبة ٥٨٤/٢، تلبيس مردود في قضايا حية ٣٠/١
[١٥٠] - اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥.
[١٥١] - اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥.
[١٥٢] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥.
[١٥٣] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني ١٦٨/٦،إرواء الغليل ٩١/٥برقم١٢٥٠)،أحكام أهل الملل ٢٥٦/١ برقم(٧٢٥)
[١٥٤] - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥، التمهيد لما في الموطأ من المعاني ١٦٨/٦،إرواء الغليل ٩١/٥برقم١٢٥٠)،أحكام أهل الملل ٢٥٦/١ برقم(٧٢٥)
[١٥٥] - بدائع الصنائع ٢٣٧/٧،الحاوي ٩٧/٥، الموسوعة الفقهية ٢٨٦/٢٤،الفقه الإسلامي ٥٦٧٠/٧،المحلى ٢٢٤/١٠
[١٥٦] -الهداية للمرغيناني ١٩١/٤
[١٥٧] -الفقه الإسلامي ٥٦٧١/٧
[١٥٨] -الهداية ٩٨/٣
[١٥٩] -الهداية ٧٣/٢

[١٦٠] -شرح صحيح مسلم ٦٦/٩،فيض الباري علي صحيح البخاري باب كتاب العلم ٢٩٨/١١١،حاشية السندي علي سنن ابن ماجه باب لايقتل مسلم بكافر ١٤٥/٢،السياسية الشرعية في الشئون الدستورية ٤٢/١،السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٢٤/١،الأحكام الشرعية للثورات العربية ٤٢/١،الأختبار المختار للموصلي الحنفي ٧٤/٣.

[١٦١] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥، السياسية الشرعية في الشئون الدستورية ٤٢/١،السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٢٤/١،الأحكام الشرعية للثورات العربية ٤٢/١

[١٦٢] -أخرجه ابن أبي شيبة باب في الرهن والسلم ٢٧٢/٤،وعنه ابن ماجه٨١٥/٢عن وكيع بهذا الإسناد نيل الأوطار كتاب الرهن٢٧٧/٥.

[١٦٣] -المراجع السابقة

[١٦٤] -بدائع الصنائع ٢٧٠/٢،مجمع الأنهر ٣٢٨/١،الفواكه الدواني ١٨٥/١،الأم ٨/٥،نهاية المحتاج ٢٤٠/٦،المغني ١٦٩/٧

[١٦٥] -الحاوي ١١١/٧،موسوعة الفقه الإسلامي ٤٠٤/٤

[١٦٦] -بدائع الصنائع ٤٥/٥،المدخل لابن الحاج ٢٨٤/٤،الأم ٢٨٩/٤،المدع في شرح المقنع ٣٢/٨

[١٦٧] -جمع محصنة وهي :العفيفة وخص العفيفة بالذكر ترغيباً في البحث عنها والتزويج بها .

[١٦٨] - سورة النساء من الآية

[١٦٩] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥، السياسية الشرعية في الشئون الدستورية ٤٢/١،السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٢٤/١،الأحكام الشرعية للثورات العربية ٤٢/١

[١٧٠] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥، السياسية الشرعية في الشئون الدستورية ٤٢/١،السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٢٤/١،الأحكام الشرعية للثورات العربية ٤٢/١

[١٧١] -سورة الممتحنة الآيتان (٨,٧)

[١٧٢] اخرجه البخاري في صحيحه باب الهدية للمشركين ١٦٤/٣ برقم (٢٦٢٠)

[١٧٣] -تفسير البغوي ٧١/٥، تفسير الطبري ٣٢٢/٢٣،أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢، تفسير القرطبي ٣٣٥/٣،الوجيز للواحدي ١٠٨٩/١

[١٧٤] - سورة لقمان الآيتان (١٥,١٤)

[١٧٥] السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات

الدولية ص ٧٥، السياسية الشرعية في الشئون الدستورية ٤٢/١،السياسة الشرعية جامعة المدينة ٧٢٤/١،الأحكام الشرعية للثورات العربية ٤٢/١

[١٧٦] - ينظر في تخريجه : شرح مسند أبي حنيفة ٣٣٦/١،نصب الراية ٢٧٢/٤،الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٨/٢

[١٧٧] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥،

[١٧٨] - المراجع السابقة

[١٧٩] -مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في الصدقة ٢٣٩/٣٠،نصب الراية ٣٩٨/٢،الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ١٠٧/١٨

[١٨٠] - تحفة الفقهاء ٣٠٣/١، المبسوط ٤٢/٥

[١٨١] سورة التوبة من الآية رقم (٦٠)

[١٨٢] - كتاب الخراج لابي يوسف ص١٣٦

[١٨٣] - المرجع السابق

[١٨٤] -المنتقي من كتاب مكارم الأخلاق باب ما جاء في حفظ الجار ٥٦/١برقم٩٤،مكارم الأخلاق للخرائطي ٨٩/١

[١٨٥] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥،

[١٨٦] - المراجع السابقة

[١٨٧] - اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ١٨٦/١

[١٨٨] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ١٨٦/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥،البحر الرائق ٣٣٧/٧، المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٩، الحاوي ١٥/١٢، الموسوعة الفقهية ٢٠٣/٢٠.

[١٨٩] - البحر الرائق ٣٣٧/٧، المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٩، الحاوي ١٥/١٢، الموسوعة الفقهية ٢٠٣/٢٠.

[١٩٠] - السياسة الشرعية ٧٧١/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ١٨٦/١،الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥.

[١٩١] - السياسة الشرعية ٧٥٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦٣٤٤/٨، فقه السنة ٦٠٢/٢،اختلاف الدارين ٤٠٥/٢٢٤,٢/١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥،الدكتور علي جمعه إلي أين ٩٤/١

[١٩٢] – السير الصغير ١/١٨٠،تحفة الفقهاء ٣/١٠١،بدائع الصنائع ٧/٣٤،الزخيرة ٣/٤٤١،شرح الزرقاني ٨/٧،الأم ٦/٤٩،مختصر المزني ٨/٤٣٨، المجموع ١٨/٣٥٩، الكافي ٤/١٦٤،المغني ٨/٤٠٠،الإقناع ٢/٣٨، الدكتور علي جمعه إلي أين ١/٩٤.

[١٩٣] – السياسة الشرعية ١/٧٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/٦٣٤٤، فقه السنة ٢/٦٠٢،اختلاف الدارين ١/٢٢٤,٢/٤٠٥، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥، الدكتور علي جمعه إلي أين ١/٩٤

[١٩٤] – السير الصغير ١/١٨٠،تحفة الفقهاء ٣/١٠١،بدائع الصنائع ٧/٣٤،الزخيرة ٣/٤٤١،شرح الزرقاني ٨/٧،الأم ٦/٤٩،مختصر المزني ٨/٤٣٨، المجموع ١٨/٣٥٩، الكافي ٤/١٦٤،المغني ٨/٤٠٠،الإقناع ٢/٣٨

[١٩٥] – السياسة الشرعية ١/٧٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/٦٣٤٤، فقه السنة ٢/٦٠٢،اختلاف الدارين ١/٢٢٤,٢/٤٠٥، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥، الدكتور علي جمعه إلي أين ١/٩٤

[١٩٦] – السياسة الشرعية ١/٧٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/٦٣٤٤، فقه السنة ٢/٦٠٢،اختلاف الدارين ١/٢٢٤,٢/٤٠٥، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥، الدكتور علي جمعه إلي أين ١/٩٤

[١٩٧] –(النساء: من الآية: ١٦١)

[١٩٨] – السير الصغير ١/١٨٠،تحفة الفقهاء ٣/١٠١،بدائع الصنائع ٧/٣٤،الزخيرة ٣/٤٤١،شرح الزرقاني ٨/٧،الأم ٦/٤٩،مختصر المزني ٨/٤٣٨، المجموع ١٨/٣٥٩، الكافي ٤/١٦٤،المغني ٨/٤٠٠،الإقناع ٢/٣٨

[١٩٩] – السياسة الشرعية ١/٧٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/٦٣٤٤، فقه السنة ٢/٦٠٢،اختلاف الدارين ١/٢٢٤,٢/٤٠٥، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥ السير الصغير ١/١٨٠،تحفة الفقهاء ٣/١٠١،بدائع الصنائع ٧/٣٤،الزخيرة ٣/٤٤١،شرح الزرقاني ٨/٧،الأم ٦/٤٩،مختصر المزني ٨/٤٣٨، المجموع ١٨/٣٥٩، الكافي ٤/١٦٤،المغني ٨/٤٠٠،الإقناع ٢/٣٨

[٢٠٠] – السياسة الشرعية ١/٧٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/٦٣٤٤، فقه السنة ٢/٦٠٢،اختلاف الدارين ١/٢٢٤,٢/٤٠٥، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥، الدكتور علي جمعه إلي أين ١/٩٤

[٢٠١] – السياسة الشرعية ١/٧٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٨/٦٣٤٤، فقه السنة ٢/٦٠٢،اختلاف الدارين ١/٢٢٤,٢/٤٠٥، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، العلاقات الدولية ص ٧٥. السير الصغير ١/١٨٠،تحفة الفقهاء ٣/١٠١،بدائع الصنائع ٧/٣٤،الزخيرة ٣/٤٤١،شرح الزرقاني ٨/٧،الأم ٦/٤٩،مختصر المزني ٨/٤٣٨، المجموع ١٨/٣٥٩، الكافي ٤/١٦٤،المغني ٨/٤٠٠،الإقناع ٢/٣٨